Université Mohamed Khider de Biskra
Faculté des Droit et Sciences Politique
Département de Droit publique

MÉMOIRE DE MASTER

Spécialité : Droit Administratif - Réf : P4057/2026

TITRE

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية

Présenté et soutenu par

Abdelkader BARKAT

Ahmed mazene REZIG

Date de soutenance : 06/06/2026

JURY DE SOUTENANCE

Nom et Prénom	Grade	Qualité
Aziza CHEBRI	Prof	**Président**
Zoulikha ZOUZOU	Prof	**Encadrant**
Zohra SAOULI	MCA	**Examinateur**

Année universitaire : 2025/2026

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

1) رزيق أحمد مازن

2) بركات عبد القادر

يوم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

التحكيم في عقود الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

العضو 1		الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	زوزو زوليخة	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3		الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

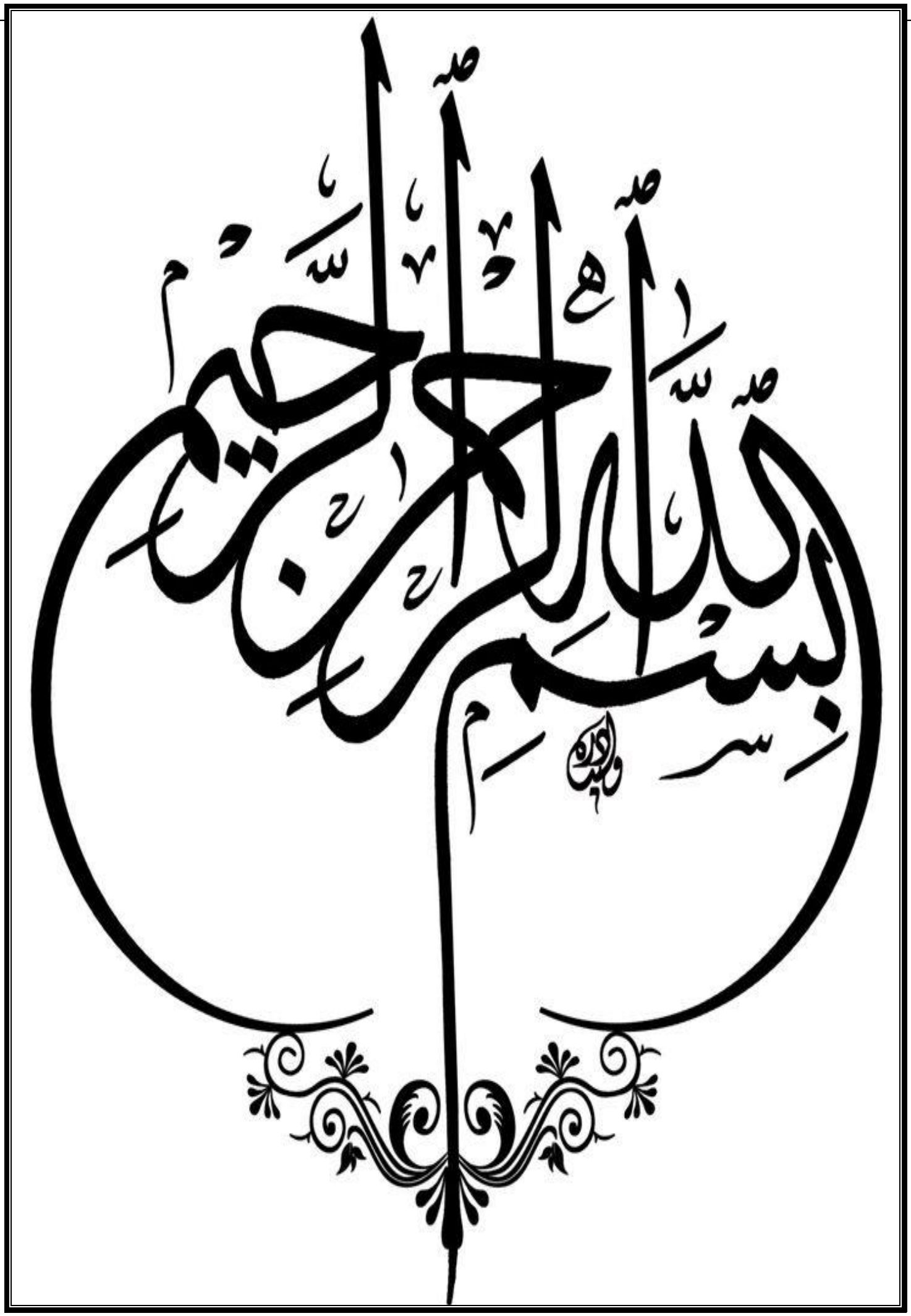
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى من علّماني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاجتهاد، إلى والديّ العزيزين، أطال الله في عمرهما وأدامهما نعمة في حياتي.

إلى كل من كان لي عوناً وسنداً في مشواري الدراسي، ووقف بجانبي بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق.

إلى إخوتي وأفراد عائلتي الذين منحوني القوة والدافع للاستمرار.

إلى أساتذتي الكرام، عرفاناً بما قدموه من علم وتوجيه.

إلى كل صديق مخلص رافقني خلال هذه المرحلة.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون ثمرة نافعة ومصدر فخر لمن أحبهم.

بقلم مازن.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، إلى من كانا سندي ودعمي في كل مراحل حياتي، والديَّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الذين شجعوني وساندوني طوال مسيرتي الدراسية.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات التعب والاجتهاد.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

بقلم عبد القادر.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ(ة) المشرف(ة) على هذه المذكرة، على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح علمية ساهمت في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وساندنا معنوياً وعلمياً لإنجاز هذه المذكرة.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فيه النفع والفائدة.

مقدمة

تمهيد:

تُعتبر الصفقات العمومية المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني في الجزائر، والأداة القانونية والمالية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها التنموية الكبرى وتجسيد استراتيجياتها في تطوير المرافق العامة. ونظراً لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الصفقات، وتشعب العلاقات التعاقدية بين الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة، وبين المتعامل المتعاقد بصفته شريكاً اقتصادياً، فإنه من الطبيعي أن تنشأ نزاعات قانونية معقدة تتعلق بتفسير العقود أو بتنفيذ الالتزامات المتبادلة.

ولما كان القضاء الإداري يتسم أحياناً ببطء الإجراءات وتعدد درجات التقاضي مما قد يؤدي إلى تعطيل المشاريع الحيوية، فقد برزت الحاجة الملحة إلى تبني آليات بديلة تتسم بالمرونة والتخصص. وفي هذا السياق، شهد التشريع الجزائري تحولاً جوهرياً ومحطات تاريخية هامة؛ فبعد أن كان اللجوء إلى التحكيم محظوراً على الأشخاص المعنوية العامة بموجب الأمر 66-154 (قانون الإجراءات المدنية القديم)، تماشياً مع فكرة سيادة الدولة وحماية أموالها، بدأت ملامح التغيير تظهر مع الانفتاح الاقتصادي في التسعينيات. حيث جاء المرسوم التشريعي 93-09 ليكسر حدة هذا الحظر، فاتحاً الباب أمام الإدارة للجوء للتحكيم في إطار العلاقات التجارية الدولية.

وقد تعزز هذا المسار بصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، الذي أفرد حيزاً هاماً للتحكيم، مكرساً في مادته 975 جواز إدراج شرط التحكيم في الصفقات العمومية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. إن هذا الانتقال التشريعي من "الحظر المطلق" إلى "الجواز المقيد" يعكس رغبة المشرع في طمأنة المستثمرين وضمان استمرارية المرفق العام، وفي ذات الوقت الحفاظ على هيبة الدولة وحماية الخزينة العمومية من أي هدر قد ينتج عن أحكام تحكيمية غير مراقبة.

إلا أن هذا التوجه يضعنا أمام معادلة قانونية دقيقة؛ فمن جهة يراد للتحكيم أن يكون سريعاً وناجزاً، ومن جهة أخرى تظل الصفقة العمومية محكومة بقواعد القانون الإداري العام التي تمنح الإدارة امتيازات لا تتوفر للمتعاقد العادي. وهذا التداخل بين "حرية التحكيم" و"قيود القانون الإداري" هو ما يثير تساؤلات عميقة حول فاعلية هذه الآلية في ظل النظام القانوني الجزائري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على واحد من أكثر المواضيع حيوية في القانون الإداري المعاصر، وتتجلى هذه الأهمية في جانبين:

تتمثل في محاولة تذليل العقبات المفاهيمية حول طبيعة التحكيم في المادة الإدارية، وتوضيح كيف استطاع المشرع الجزائري الموازنة بين مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين نظام الصفقات العمومية، مما يثري المكتبة القانونية بمرجع يجمع بين الجانبين الموضوعي والإجرائي. تبرز الأهمية العملية من خلال تقديم قراءة قانونية واضحة للمتعاملين الاقتصاديين والإدارة على حد سواء حول كيفية صياغة اتفاقات التحكيم وإدارة الخصومة، والتعريف بحدود الرقابة القضائية، مما يساهم في تقليل مخاطر بطلان أحكام التحكيم وضمان حماية المال العام من الهدر الإجرائي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار موضوع "التحكيم في عقود الصفقات العمومية" دوافع ومنطلقات عدة، تداخلت فيها الرغبة الشخصية في البحث مع الأهمية القانونية والواقعية لهذا الملف، ويمكن حصر هذه الأسباب في النقاط الآتية:

أولاً: الأسباب الموضوعية

- ✓ تزايد دور الصفقات العمومية كعصب للتنمية في الجزائر، وما ينجر عنها من نزاعات تتطلب حلولاً قضائية بديلة تتسم بالسرعة والمرونة لضمان استمرارية المشاريع.
- ✓ الرغبة في تسليط الضوء على التحول في موقف المشرع الجزائري من حظر التحكيم في المادة الإدارية إلى إجازته بشروط بموجب القانون 08-09، ومحاولة فهم كيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.
- ✓ محاولة البحث عن كيفية تحقيق المعادلة الصعبة بين تشجيع الاستثمار وتبني التحكيم كآلية عصرية، وبين الحفاظ على امتيازات الإدارة وحماية المال العام من مخاطر أحكام التحكيم الدولية والوطنية.
- ✓ رغم وجود كتابات عن التحكيم التجاري، إلا أن الربط بين "إجراءات التحكيم" و"خصوصية الصفقات العمومية" لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل الأكاديمي.

ثانياً: الأسباب الذاتية

- ✓ الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة القانون الإداري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والوقوف على نقاط التماس بينهما.
- ✓ السعي لاكتساب مهارات تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم، خاصة وأن هذا المجال يمثل مستقبل المنازعات الاقتصادية الكبرى.
- ✓ محاولة تقديم إضافة متواضعة للمكتبة الجامعية من خلال معالجة موضوع يجمع بين الجانبين النظري والإجرائي.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث من خلال فصوله ومباحثه إلى تحقيق جملة من الغايات، أبرزها:

- ✓ الوصول إلى فهم دقيق للقواعد التي تحكم لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في الجزائر، والتمييز بين حالات الجواز وحالات الحظر.
- ✓ تتبع خطوات الخصومة التحكيمية في منازعات الصفقات، بدءاً من تشكيل الهيئة وصولاً إلى إصدار الحكم، مع بيان الشروط التي تجعل هذا الحكم صحيحاً ونافذاً.
- ✓ الكشف عن مدى فاعلية القاضي الإداري في مراقبة أحكام التحكيم، وبيان ما إذا كانت هذه الرقابة تشكل دعماً للتحكيم أم عائقاً في وجهه.
- ✓ محاولة تقديم مقترحات تشريعية تساهم في سد الثغرات التي قد تظهر عند ممارسة التحكيم في عقود الصفقات العمومية، بما يضمن تفعيل هذه الآلية دون المساس بالخصوصية الإدارية.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما تقدم، تتمثل المشكلة القانونية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تفعيل التحكيم في منازعات الصفقات العمومية وضمان خصوصية العقد الإداري وحماية المال العام؟

الأسئلة الفرعية:

وللإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها، تفرعت عنها التساؤلات الآتية:

1) ما هو الإطار المفاهيمي للتحكيم في الصفقات العمومية وما هي حدوده القانونية والاتفاقية في التشريع الجزائري؟

2) كيف تنظم الخصومة التحكيمية إجرائياً، وما هي الضمانات التي تحكم تشكيل هيئة التحكيم وإصدار حكمها؟

3) ما مدى فاعلية الرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم لضمان عدم تجاوزها لمقتضيات النظام العام والخصوصية الإدارية؟

منهج الدراسة:

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على تكامل مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة البحث القانوني؛ حيث تم الاعتماد بصفة أساسية على المنهج الوصفي من خلال رصد وتوصيف الأطر المفاهيمية للتحكيم وتحديد ماهية الصفقات العمومية والمسار الإجرائي للخصومة التحكيمية، مع الاستعانة بـ المنهج التحليلي لتشريح النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وكذا مقتضيات المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية، وذلك لاستنباط كيفية تحقيق التوازن بين فعالية التحكيم وقيود حماية المال العام، بالإضافة إلى استخدام المنهج الاستنباطي لتقدير مدى كفاية الضمانات القانونية في مواجهة الإشكالات العملية التي قد تطرأ عند تنفيذ العقود الإدارية.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة تطبيق التحكيم في العقود الإدارية نظراً لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي لا تتوافق مع مبدأ المساواة المطلقة.

- القيود القانونية التي تفرضها الدولة لتجنب اللجوء للتحكيم في العقود الحساسة، خوفاً على المال العام والمصالح الاقتصادية.

- التعديلات المتلاحقة التي تطرأ على القوانين المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر.

- ندرة القضايا والأحكام القضائية السابقة التي طبقت التحكيم في منازعات الصفقات العمومية على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بن يوسف سارة العنوان: التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائر (2023) جامعة مولود معمري – تيزي وزو الإشكالية المطروحة ما هو موقف المشرع الجزائري من اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية؟ وما مدى فعاليته كآلية بديلة لتسوية هذه المنازعات مقارنة بالقضاء الإداري؟

تتناول الدراسة التطور التشريعي لموقف المشرع الجزائري من اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية والصفقات العمومية، وتوضح كيف انتقل الموقف من الحظر المطلق إلى الإجازة الجزئية، كما تحلل الإطار القانوني الحالي وتناقش مدى فعالية هذه الآلية البديلة.

النتائج: أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري كان متشدداً في البداية بمنع اللجوء للتحكيم الداخلي في العقود الإدارية للحفاظ على سيادة الدولة، لكنه فتح المجال تدريجياً.

بينت أن صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) والمرسوم الرئاسي (15-247) أتاح إطاراً للجوء للتحكيم، إلا أن التطبيقات العملية لا تزال محصورة ومحدودة.

التوصيات: ضرورة وضع نصوص تنظيمية واضحة ومستقلة ترفع اللبس حول نطاق اللجوء للتحكيم الداخلي في الصفقات العمومية؛ وذلك لتشجيع الاستثمار وتخفيف العبء عن القضاء الإداري.

الدراسة الثانية: شريفي خديجة العنوان: أهلية الأشخاص المعنوية العامة في الخضوع للتحكيم في الصفقات العمومية (2022) جامعة قاصدي مرباح – ورقلة الإشكالية المطروحة إلى أي مدى يمكن للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية دون المساس بالمصلحة العامة والنظام العام؟ تسعى الدراسة إلى تحليل الضوابط القانونية التي تحكم أهلية الإدارة للجوء إلى التحكيم، وتقوم بدراسة الموازنة الدقيقة بين مبدأ حماية المال العام والامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة من جهة، واللجوء إلى الطرق البديلة للتقاضي من جهة أخرى.

النتائج:

أكدت الدراسة أن التحكيم يمثل وسيلة فعالة لحسم منازعات العقود الإدارية نظراً لما يوفره من سرعة ومرونة وسرية.

توصلت إلى وجود حاجة ماسة لإحداث توازن دقيق بين حماية المال العام من جهة، وتوفير الضمانات القانونية للمتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الإدارة من جهة أخرى.

التوصيات: ضرورة إقرار وتفعيل رقابة قضائية دقيقة وفعالة على أحكام التحكيم (مثل رقابة البطلان) لضمان عدم المساس بالمال العام والمرفق العام.

تقسيم الدراسة:

قصد الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين؛ حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة "الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية"، وذلك من خلال مطلبين تناولنا في الأول ماهية التحكيم وخصوصيته في العقود الإدارية، بينما خصصنا المطلب الثاني للإطار الاتفاقي للتحكيم وصور اتفاقه وشروط صحته وآثاره القانونية. أما الفصل الثاني، فقد تم إفراده لدراسة "النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية"، حيث تم استعراض كيفية سير إجراءات الخصومة التحكيمية وتشكيل هيئتها في المطلب الأول، لننتقل في المطلب الثاني للبحث في مخرجات هذه الخصومة من خلال دراسة الحكم التحكيمي وشروط صحته وآليات الرقابة القضائية والطعون المتعلقة به، وصولاً إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم في العقود الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم في العقود الصفقات العمومية

تمهيد:

يرتكز الإطار القانوني للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية في الجزائر على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وخاصة المواد 1006 وما يليها، التي تمنح الأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم بخصوص الصفقات العمومية. كما يُستند إلى المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ينظم آليات الصفقات العمومية. يُتيح هذا الإطار القانوني إمكانية تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو فسخ العقود بطريقة ودّية عبر التحكيم، مع تركيز خاص على المعاملات ذات الطابع الاقتصادي الدولي ، حيث سنتطرق إلى ماهية التحكيم في المبحث الاول حيث نتناول فيه كل من الاطار المفاهيمي و خصوصية التحكيم ، كذلك تضمن المبحث الثاني المعنون بالاطار الاتفاقي للتحكيم و آثاره كل من الاتفاق على التحكيم في الصفقات العمومية و آثار الاتفاق على التحكيم .

الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم في العقود الصفقات العمومية

المبحث الاول: ماهية التحكيم في الصفقات العمومية

يُعدّ إقرار المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لجواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية، نقلة نوعية تهدف إلى تجاوز بطء الإجراءات القضائية التي قد تعيق تنفيذ المشاريع التنموية. وباعتبار التحكيم وسيلة بديلة تتسم بالسرعة، السرية، والفعالية، فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين؛ نتناول في الأول ماهية التحكيم ومفاهيمه الأساسية، لنخصص الثاني لدراسة خصوصية التحكيم في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الاول: مفهوم التحكيم

التحكيم يُعد نظاماً قانونياً شاملاً يتجاوز دوره التقليدي كوسيلة لفض النزاعات، ليُصبح خياراً استراتيجياً يرتكز على مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات والتعاملات. لتوضيح هذه المؤسسة القانونية، يتناول هذا المطلب تحليل ماهية التحكيم من خلال دراسة تعريفاته، خصائصه، ومزاياه وعيوبه في الفرع الأول، بينما يُخصص الفرع الثاني لفحص طبيعته القانونية.

الفرع الاول: تعريف التحكيم وخصائصه

يُعتبر التحكيم في الصفقات العمومية وسيلة قانونية بديلة تهدف إلى حل النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارة والمتعامل المتعاقد، مستندة إلى مبدأ سلطان الإرادة. ويُمكن فهم هذا من خلال تناول تعريفه وتحديد خصائصه.

أولا: تعريف التحكيم

تعريفه لغة

التحكيم في اللغة يعني "حَكَم"، وهي كلمة تشير إلى طلب الفصل أو البتّ من شخص يُحتكَم إليه لحل نزاع أو خلاف. يُطلق على هذا الشخص لقب "الحَكَم" بفتح الحاء والكاف، أو "الحُكْم" بضم الحاء مع تشديد الكاف [1]

كما عرف أيضًا: التفويض في اتخاذ القرار أو الحكم، وهو مأخوذ من كلمة "حكم" ومن الجذر "أحكمه". يُقال "استحكم"، أي أصبح متقنًا أو ثابتًا في الأمر. وعندما يُفوَّض لشخص أن يتولى الحكم في شيء ما، يُقال إنه جُعل إليه الحكم فيه، ومن هنا يأتي مصطلح "احتكم عليه[2]

تعريفه اصطلاحا

لم يقدم المشرع تعريفًا محددًا للتحكيم، بل ترك هذا الأمر للفقه والقضاء، اللذين لم يتوصلا إلى وضع تعريف موحد له. وبناءً على ذلك، سنستعرض بعض التعريفات.

فيعرفه الدكتور محسن شفيق بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"،

وعرف بأنه": أسلوب لفض المنازعات ملزمة لأطرافه ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفرادا عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع. [3]

عرفه أيضا جانب الفقه على النحو التالي:" يقصد بالتحكيم، العدالة الخاصة وهي آلية يتم وفقا لها سلب المنازعة من الخضوع لولاية القضاء العام، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة" [4].

---

[1] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص 5.

[2] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ص 13.

[3] طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة شهادة الماجستير، إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 95.

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص 24.

كما أن هناك تعاريف قضائية للتحكيم، سنكتفي بتعريف واحد لها، و هو تعريف المحكمة الادارية العليا المصرية؛ حيث عرفت التحكيم، بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[1].

كما أن المشرع الجزائري نجده قد اكتفى بتعريف عناصر التحكيم فقط والمتمثلة في شرط التحكيم واتفاق التحكيم، حيث عرف شرط التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يلي: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي تنشأ بشأن هذا العقد". أما اتفاق التحكيم، فقد عرفه في المادة 1011 بأنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم". ويظهر جلياً الفرق بين المصطلحين حيث أن شرط التحكيم هو عرض النزاع على التحكيم."[2]

ثانيا: خصائص التحكيم

يتميز التحكيم في مجال الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **اختيار الكفاءات:** يتم اختيار المحكم أو المحكمين من ذوي الخبرات والقدرات العالية من حيث التجربة ومن حيث طبيعة ونوع المادة وموضوع النزاع.
2. **السرعة في الإجراءات:** يكفي تقديم عريضة ومذكرة جوابية بخصوص الأطراف.
3. **السرية:** تتم المداولة والمحاكمة بصفة سرية بخلاف الجلسات العلنية للمحاكمة أمام القضاء
4. **السرعة في التنفيذ:** يتم التنفيذ غالبا بأمر من رئيس المحكمة وفي أقرب الآجال يفصل في الطعون[3].

ثالثا: مزايا وعيوب التحكيم

---

[1] ريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012/2013، ص 9.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 166.

[3] القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص 167.

رغم أن التحكيم في نزاعات الصفقات العمومية يقدم العديد من المزايا البارزة، إلا أنه يواجه مجموعة من العيوب والتحديات التي تقلل من فعاليته في حماية المصلحة العامة.

المزايا

_ الاقبال المتزايد على التحكيم في تسوية نزاعات الصفقات العمومية يعكس حاجة الأطراف إلى حلول أكثر مرونة وسرعة مقارنة بالتقاضي التقليدي. هذا التوجه ليس عشوائيًا، بل يستند إلى المزايا الفريدة التي يوفرها التحكيم، والتي تجعله خيارًا مفضلاً للكثيرين. وتتبع هذه المزايا بشكل أساسي من الخصائص الجوهرية للنظام نفسه، حيث تتميز طبيعته الخاصة بقدرتها على تلبية احتياجات الأفراد بشكل مباشر و فعال[1].

- السرعة التي مصدرها خاصية المرونة.
- التخصص التي مصدرها خاصية الاختيار.
- السرية التي مصدرها خاصية الخصوصية[2].

العيوب:

التكاليف المالية المرتفعة: يرتبط التحكيم بنفقات كبيرة تشمل أتعاب المحكمين ورسوم مركز التحكيم، مما يشكل عبئًا ثقيلًا على الخزينة العامة، خاصة إذا خسرت الإدارة النزاع.

محدودية الرقابة القضائية: تتمتع الأحكام التحكيمية بدرجة معينة من الحماية ضد الطعون المتعلقة بالموضوع، حيث تقتصر غالباً مراجعة القضاء على دعوى البطلان فقط، مما يقلل من إمكانية تصحيح القرارات حتى في حال وجود أخطاء قانونية جوهرية.

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2017، ص 169.

[2] محمد مجبر، رقابة القضاء الوطني على أحكام التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار بدءا من إجراءات التحكيم وحتى تنفيذ حكم التحكيم، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة قطر، يومي 24 إلى 26 سبتمبر 2013، ص 10.

إشكالية المصلحة العامة: قد يُنظر إلى التحكيم كآلية تخرج النزاع عن نطاق الرقابة القضائية الإدارية، وهو ما يثير تخوفات بشأن إمكانية تغليب المصالح الخاصة للأطراف على قواعد النظام العام المرتبطة بالصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

أثارت قضية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم جدلاً واسعاً، حيث يُعتبر التحكيم حكماً ذا طابع قضائي يصدر عن جهة غير قضائية، يتم اللجوء إليها بناءً على اتفاق الأطراف المعنيين. هذا الأمر أسهم في خلق نقاش فقهي كبير حول الموضوع، مما أدى إلى بروز أربعة توجهات رئيسية تهدف إلى تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بشكل دقيق.

أولا: الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية للتحكيم

يرى هذا الاتجاه أن التحكيم يُعتبر عقدًا رضائيًا يلتزم به الطرفان. واستند هذا النهج إلى المعيار العضوي المرتبط بالجهة التي تصدر قرار التحكيم، دون النظر إلى موضوع النزاع أو مكان انعقاد التحكيم. وقد برز هذا التصور في فرنسا بعد صدور الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية عام 1812 بخصوص اتفاق تحكيم. أكد ذلك الحكم بشكل واضح أن الأساس الذي يقوم عليه قرار التحكيم وما يتضمنه من قوة إلزامية يعود إلى الاتفاق المبرم بين الأطراف التي اختارت التحكيم، مما يكسب القرار طابعًا تعاقديًا بامتياز[2].

على الرغم من تبني القضاء الفرنسي لهذا الاتجاه لفترة طويلة، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد. ويرجع ذلك إلى أن اتفاق التحكيم يُعد مجرد عنصر من عناصر عملية التحكيم ولا يمكن اعتباره التحكيم بأكمله. بالإضافة إلى ذلك، فإن إرادة الأطراف لا تُعد دائماً العامل الأساسي الذي يدفع إلى اللجوء للتحكيم لحل النزاعات، خاصة في حالات التحكيم الإجباري[3].

ثانيا: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم

---

[1] عبد العزيز بن حمودة، التحكيم في العقود الإدارية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص 85.

[2] فريدة قندوزي، قانون الصفقات العمومية والنزاعات الناتجة عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021، ص 155.

[3] ليلى موسى، القيود الواردة على التحكيم في العقود الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023، ص 60.

يعتقد مؤيدو هذا الرأي أن التحكيم يمثل شكلاً من أشكال القضاء، حيث يستند هذا الاتجاه إلى المعيار الموضوعي لكونه يتعلق بحسم النزاعات عبر تطبيق قواعد القانون الموضوعي. ويكتسب قرار المحكم صفة حجية الأمر المقضي به، وهي ميزة تقتصر عادةً على الأعمال القضائية. نشأت هذه الفكرة في فرنسا بعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17 مارس 1893 في قضية "سلك حديد الشمال"، حيث اعتُبر التحكيم، وخاصةً الأحكام الصادرة عنه، بمثابة أعمال قضائية.

كما يرى اصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم يؤدي نفس الدور الذي يقوم به القضاء في الدولة، وهو تسوية النزاعات وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة. وبناءً على ذلك، فإنه يكتسب بشكل طبيعي صبغة قضائية[1].

لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد وتعرضت لمجموعة من الانتقادات، وذلك ناتج عن الفرق الشاسع بين التحكيم والقضاء، فلا يمكن الخلط بينها."[2]

ثالثا: الاتجاه المختلط للتحكيم

جمع هذا الاتجاه بين عناصر الاتجاهين السابقين وسعى لخلق نوع من التوازن بينهما. وتعود بدايات ظهوره إلى التقرير الذي قدمه الأستاذ جورج سوزارها خلال الجلسة الرابعة والأربعين لمعهد القانون الدولي في أبريل 1952، حيث أبرز الأسس الرئيسية لهذه النظرية. يركز هذا الاتجاه على أن التحكيم ذو طبيعة مزدوجة أو مختلطة؛ فهو يتمتع بطابع عقدي إذا تم النظر إليه من حيث أصله القائم على الإرادة الحرة للأطراف والمتمثل في اتفاق التحكيم. وفي الوقت نفسه، يتخذ طابعًا قضائيًا من حيث القرار الصادر عن المحكم، والذي يحمل صفة الإلزام للطرفين، على الرغم من أنه يحمل قوة ملزمة تختلف عن تلك الخاصة بالعقود العادية.[3]

---

[1] عمر دحماني، "**إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم ضد الإدارة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2024، ص 102.

[2] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 52.

[3] كريمة خلف الله، مرجع سابق، ص 63.

وعلى الرغم من أهمية النتائج التي توصل إليها هذا الاتجاه، فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات واسعة. إذ يُعتبر القول بأن التحكيم يتمتع بطبيعة مختلطة محاولة لتجنب مواجهة الواقع، مما يؤدي إلى ظهور العديد من التناقضات، نتيجة للارتباك الحاصل في المفاهيم المترتبة على ذلك[1].

رابعا: الاتجاه المستقل للتحكيم

ظهر هذا الاتجاه ليؤكد على الاعتراف بالاستقلالية الذاتية للتحكيم كوسيلة فعّالة لتسوية المنازعات بطرق ودية بعيداً عن اللجوء إلى القضاء التقليدي. ويأتي هذا الاعتراف مدفوعاً بالخصائص الفريدة التي يتميز بها التحكيم، والتي تجعله إطاراً متميزاً وقائماً بذاته. فالتحكيم لا يُعتبر ذا طبيعة إدارية كتلك التي نجدها في الصلح، ولا يندرج تحت الطبيعة القضائية كما هو الحال مع القضاء، ولا يمكن تصنيفه كعملية ذات طابع عقدي مثل العقود. بل يتمتع التحكيم بنظام قانوني خاص ومستقل يمنحه طبيعته الفريدة وآلية عمل مميزة ترتكز على التوفيق بين الأطراف بعيداً عن الصيغ التقليدية لحل النزاعات.

اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى اعتبار التحكيم شكلاً من أشكال القضاء الخاص، إذ أن النزاع في قضايا التحكيم يتم حله بواسطة أفراد عاديين لا ينتمون إلى السلك القضائي الرسمي. هؤلاء الأشخاص لا تكون الدولة مسؤولة عن أفعالهم، حيث يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون[2].

المطلب الثاني: خصوصية التحكيم في الصفقات العمومية

الصفقات العمومية بطابعها الإداري الذي يفرض قيودًا مميزة على نظام التحكيم، حيث يصعب تصور لجوء الإدارة إلى التحكيم دون الاعتبار لمقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات النظام العام. بناءً على هذا الإطار، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال استعراض نطاق المنازعات التي يجيز المشرّع استخدامها للتحكيم، إلى جانب القيود التي تحكم تلك المنازعات. كذلك سنناقش الخصوصية

---

[1] سناء بولقواس، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي التحكيم نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 11-12.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط 4، 2005، ص 4.

القانونية لكل من الإدارة والمتعامل المتعاقد باعتبارهما أطرافًا في العملية التحكيمية، وذلك من خلال معالجة هذه الأمور ضمن الفرعين التاليين[1]:

الفرع الاول: نطاق تطبيق التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

يتحدد نطاق اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية بناء على طبيعة الحقوق موضوع النزاع والضوابط المرتبطة بحماية النظام العام. ويمكن توضيح هذا الأمر من خلال النقاط التالية:

أولا: المنازعات القابلة للتحكيم

بعد إقصاء منازعات مرحلة الإبرام من مجال القابلية للتحكيم، وفقاً لما تم التطرق إليه أعلاه، فإنه لم يتبق لنا سوى مرحلة التنفيذ، إلى جانب ضرورة التطرق إلى مرحلة ما بعد التعاقد.

1- منازعات مرحلة التنفيذ:

يتخلل هذه المرحلة ثلاثة أنواع من المنازعات، المنازعات الاستعجالية، دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة ودعاوى المسؤولية.

أما فيما يخص دعاوى الإلغاء، فبالإضافة إلى عدم وجود علاقة بالتزامات الأطراف المتبادلة، فإن هذا النوع من المنازعات يعتبر محظور اللجوء إلى التحكيم بشأنه أصلاً، لاعتباره من المسائل التي تخرج عن نطاق التحكيم بحسب طبيعتها والتي تندرج ضمن الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة لاعتبارها من أعمال السلطة العامة"[2].

وإن كان عن المنازعات الاستعجالية، فإنه لا يوجد مانع من شمول اختصاص المحكم لهذا النوع من المنازعات، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم لا يشملها جميعاً، وإنما يجب التمييز بين اختصاص القاضي الاستعجالي وبين اختصاص قاضي الموضوع بالمسائل الاستعجالية، مثل اختصاص قاضي العقد في حالة الاستعجال العام (Le référé en commun) وليس المسائل الاستعجالية من نوع خاص، والمبدأ هو أن اتفاق التحكيم إنما يسلب اختصاص القاضي الناظر في النزاع ليمنحه للمحكم، لذلك حتى تكون المنازعات الاستعجالية التي تدخل في اختصاص القاضي

---

[1] جمال رواب، "**موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية**"، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 11.

[2] مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العالقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 1998، ص 43.

الاستعجالي المستقل عن التشكيلة الجماعية والذي له ولاية الفصل في الأمور الاستعجالية من النوع الخاص على غرار عدم احترام الأمر الاستعجالي الصادر في مادة الاستعجالي ما قبل التعاقد، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم صراحة هذا النوع من المنازعات. أما المنازعات الاستعجالية الموضوعية فهي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع الذي يتمتع بولاية قضائية كاملة، أين يكفي اتفاق التحكيم من دون النص صراحة على شموله للنوعين من المنازعات الموضوعية والاستعجالية[1].

فيما يخص منازعات المسؤولية، فنستهلها أولاً بالمسؤولية التقصيرية سواء بدون أو بموجب خطأ، فالمبدأ الحاكم لهذه الوضعية يتمثل في التفرقة بين اختصاص قاضي تجاوز السلطة – أين لا مجال للتمسك بالتحكيم – شرطاً كان أم مشارطة – لتعلق الأمر في كل الأحوال بدعوى الإلغاء، وبين القضاء الكامل في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم المشروعية، وذلك لعدم تعلق الأمر بدعوى إلغاء أولاً، ولتعلقه باختصاص قاضي العقد الذي يسلب اختصاصه بوجود الاتفاق على التحكيم.

أما منازعات المسؤولية التعاقدية، فسواء في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية من جهة المصلحة المتعاقدة أو من جهة المتعامل المتعاقد، فتعتبر المجال الخصب للتحكيم كون أنها تضع الأطراف في مواجهة العقد على النحو الذي سبق[2].

2-منازعات مرحلتي الابرام وما بعد التنفيذ

فيما يتعلق بمرحلة الإبرام، وبما أنه لا يوجد عقد مبرم في هذه المرحلة، فلا يمكن الحديث عن التحكيم لغياب الجدوى، إذ لم تكتمل عملية التعاقد بعد. بمعنى آخر، الأمر لا يتعلق بالجانب المادي للعقد، وإنما يرتبط بالالتزامات التي تنشأ عن قانون الصفقات العمومية، مثل التزامات الإشهار وضمان المنافسة.

أما فيما يخص منازعات ما بعد التعاقد، فهي تشكل امتداداً للمسؤولية التعاقدية الناشئة في مرحلة التنفيذ، وأن أساسها القانوني ليس الخطأ المتمثل في خرق الالتزامات تعاقدية وإنما مصدرها القانون.

---

[1] بوضياف، مرجع سابق، ص 42.

[2] محسن شفيق، مرجع سابق، ص 67.

وعلى العموم، فإن هذه المسؤولية تتمثل في ضمان حسن الإنجاز، ضمان حسن سير عناصر التجهيز والضمان العشري، وهي كلها منازعات سببها العقد وأنها تضع الأطراف في مواجهة هذا الأخير، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذا النوع من المنازعات قابلاً للجوء إلى التحكيم بشأنه.[1]

ثانيا: القيود الواردة على اللجوء الى التحكيم

قيد النظام العام:

تُستثنى من نطاق التحكيم جميع النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة، مثل قرارات المنح أو الإلغاء، إذ تُعتبر من صميم أعمال السلطة العامة وتخضع للاختصاص الحصري للقضاء الإداري. وبالتالي، لا يُسمح للأطراف بالاتفاق على إحالة هذه النزاعات إلى التحكيم.[2]

قيد مرحلة الإبرام:

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تنشأ في المرحلة السابقة لإبرام العقد، وذلك لغياب الأساس التعاقدي أو "المحل" الذي يمكن البناء عليه قانونيًا. ففي هذه المرحلة، تكون العلاقات بين الأطراف منحصرة في إطار التزامات قانونية مثل الالتزام بالإشهار أو مراعاة قواعد المنافسة، وهي التزامات لا تأخذ طابعًا تعاقديًا تبادليًا بين الأطراف. وبالتالي، يصبح تدخل المحكم غير ممكن لانعدام الاختصاص الناتج عن غياب العقد الذي يمكن أن يُشكّل أساسًا قانونيًا للتحكيم.

قيد المنازعات الاستعجالية:

التحكيم لا يشمل تلقائياً كل المنازعات الاستعجالية. يجب التمييز بين:

- الاستعجال الموضوعي يُعتبر جزءًا من اختصاص قاضي الموضوع، كما أنه يمكن أن يكون قابل للتحكيم[1].
- الاستعجال من نوع خاص، مثل الأوامر الاستعجالية المستقلة، لا يندرج ضمن اختصاص المحكم إلا إذا تم النص بشكل صريح في اتفاق التحكيم على شمول تلك الحالات.

قيد التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والتعاقدية:

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 61.

[2] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 14.

المسؤولية التقصيرية، وخاصة تلك التي تتعلق بالدعاوى المرتبطة بتجاوز السلطة أو دعاوى الإلغاء أمام الجهات القضائية، تعد من المجالات التي لا يمكن إحالتها إلى التحكيم، ويرجع إلى طبيعة هذه المسؤولية التي تدور حول مسائل تتعلق بالنظام العام وسلطة الدولة في تنظيم العلاقات القانونية وضمان وضوح الإطار القانوني العام. إن مثل هذه القضايا تستوجب النظر فيها أمام القضاء المختص لضمان العدالة واحترام المبادئ الأساسية التي تستند إليها القوانين الوطنية.

المسؤولية التعاقدية، التي تتعلق بانتهاك شروط العقد، تُعد من أكثر المجالات خصوبة في مجال التحكيم. فهي تسلط الضوء على الالتزامات المتبادلة بين الأطراف وتضعهم أمام مسؤولياتهم التعاقدية بشكل مباشر [1].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في الصفقات العمومية

يتسم التحكيم في الصفقات العمومية بطبيعة خاصة ترتبط بطبيعة أطرافه، حيث يتم التوفيق بين سعي المتعامل المتعاقد لتحقيق الفعالية الاقتصادية والتزام الإدارة بضمان حماية المصلحة العامة[3].

أولا: الإدارة المتعاقدة

تُعتبر الإدارة المتعاقدة، سواء كانت الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، طرفاً رئيسياً وأساسيًا في الصفقة العامة. ومع ذلك، فإن إمكانية لجوئها إلى التحكيم لا تُشكل حقاً مطلقاً يمكنها ممارسته بحرية تامة، بل هي استثناء محدود ومقيّد بظروف خاصة. يأتي هذا التقييد بهدف ضمان التوازن بين حسن سير المرافق العامة واحترام الأنظمة القانونية المعمول بها، حيث يتم اللجوء إلى التحكيم كمخرج استثنائي في حالات محددة تتطلب حلولاً بديلة بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية. وبالتالي، يخضع هذا الاستثناء إلى شروط صارمة وضوابط

[1] بركات أحمد، التحكيم في العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 56.

[2] عبد العزيز بن حمودة، مرجع سابق، ص 32.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني): النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 215.

تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان توافق استخدام التحكيم مع الأهداف التشريعية والتنظيمية.[1]

تُعتبر الإدارة، في سياق اللجوء إلى التحكيم، ملتزمة بقواعد وضوابط صارمة تمنعها من التصرف بسلطة مطلقة. فلا يحق لها أن تلجأ إلى التحكيم بناءً على إرادتها المنفردة أو تقديرها الخاص دون وجود سند قانوني واضح وصريح يدعم هذا الإجراء. ويتوجب أن يكون هذا السند القانوني منظماً بشكل دقيق ليحدد بوضوح النطاق الذي يمكن فيه تسوية المنازعات من خلال التحكيم. بعبارة أخرى، يجب أن يأتي هذا الترخيص مبيّناً أنواع وطبيعة المنازعات التي يجوز إخضاعها لهذه الآلية، مما يضمن الالتزام بالحدود القانونية ومنع أي تجاوز محتمل قد يؤثر على الحقوق العامة أو الخاصة للأطراف المعنية.

الهدف الرئيسي الذي تسعى الإدارة لتحقيقه يتمثل في حماية المرفق العام وضمان استمرار عمله بشكل سلس ودون انقطاع. ولذا، فإن موافقتها على اللجوء إلى آلية التحكيم تُعد خطوة تهدف إلى تبني وسيلة إجرائية مرنة تسهم في تسوية النزاعات التي تنشأ، ولكن دون أن يُفسَّر ذلك على أنه تفريط في صلاحياتها المتعلقة بالمراقبة أو التفريط في مسؤولياتها الأساسية بحماية النظام العام.[2]

ثانيا: المتعامل المتعاقد

دور المتعامل المتعاقد لا يقتصر فقط على كونه مجرد "طرف" في النزاع أو قضية التفاوض، بل يتعدى ذلك ليصبح بمثابة المحرك الرئيسي الذي يدفع بالأحداث والتطورات ضمن هذا الإطار. فهو العنصر الفاعل الذي يشكّل الأساس الذي تستند إليه الخلافات أو التفاهمات، حيث تتبع العديد من القرارات والخطوات الحاسمة استناداً إلى أفعاله وتوجهاته ومواقفه التي تؤثر بشكل مباشر على سير الأمور.

الطبيعة القانونية المتعلقة بعلاقة التعامل بين الأطراف الوطنية والدولية تتسم بوجود فروق جوهرية تجعل المتعامل الأجنبي يميل عادة إلى اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاعات. فمن خلال

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 05.

[2] فريدة قندوزي، مرجع سابق، ص 73.

هذه الآلية، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الدولي، يسعى الطرف الأجنبي لضمان الحيادية والابتعاد عن أي احتمالية للتأثر بالجهاز القضائي الوطني للدولة التي أبرم معها العقد. تخوفه الرئيسي ينبع من قناعته بأن القضاء المحلي، في بعض الحالات، قد يكون أقل حيادية أو ربما يميل نحو تفضيل مصالح الطرف الوطني بحكم الانتماء أو التأثير السياسي والاقتصادي. بناءً على ذلك، يعتبر التحكيم الخيار الأمثل بالنسبة له للحصول على عملية قانونية تتسم بالموضوعية والمرونة، فضلاً عن أن توفير بيئة قانونية محايدة يعزز من الشعور بالعدالة والثقة المتبادلة بين الاطراف[1].

[1] عمر دحماني، مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني: الإطار الاتفاقي للتحكيم وآثاره

إن نظام التحكيم على الأساس القانوني يقوم على الاتفاق على التحكيم، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بإرادة الأطراف، وقد أقر المشرع الجزائري بهذا الاتفاق ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، محددًا صوره وشروط صحته وآثاره، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث على الاتفاق على التحكيم في الصفقات العمومية في المطلب الأول وشروط صحة هذا الاتفاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاق على التحكيم في الصفقات العمومية:

ينشأ الاتفاق على التحكيم في الصفقة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتوافق إرادتي طرفي العقد، ولكي يكون الاتفاق التحكيم صحيح يجب توفر شروط وذلك في مختلف صور إتفاق التحكيم[1].

الفرع الأول: صور الاتفاق على التحكيم

يمكن الاتفاق على التحكيم أثناء إبرام عقد الصفقة العمومية كبند من بنود الصفقة أو شرط مستقل وذلك قبل نشوب أي نزاع.

أولا: شرط التحكيم

شرط التحكيم في الصفقة العمومية عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه:" هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"، يعني أن شرط التحكيم هو الاتفاق قبل نشوء النزاع[2].

ثانيا: مشارطة التحكيم

شرط التحكيم يرد لغرض حسم نزاع محتمل الوقوع مستقبلاً، بينما مشارطة التحكيم تمثل عقدا مستقلاً يهدف إلى حسم نزاع نشأ بالفعل عبر التحكيم.

---

[1] المادة 1007 من قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 ا+وافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] المادة 1007 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

لأن المشرع الجزائري عرفه في المادة 1011 من القانون الإجراءات المدينة و الإدارية هو أنه "الاتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[1]، وأجازت المادة 1013 من القانون 09-08 للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية[2].

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم في الصفقات العمومية

أولا: الشروط الشكلية

إختلفت التشريعات و أغلبها مالة الى حماية إتفاق التحكيم بضمانات معينة ، وأكثرها شيوعا هو إخراجه من دائرة التصرفات الرضائية الى دائرة التصرفات الشكلية[3]، ولقد ميز المشرع الجزائري بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي في الشكل المطلوب للشرط [4]

فالتحكيم الداخلي حسب ما أقره المشرع الجزائري في المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو أن الوسيلة الوحيدة التي يظهر بها شرط التحكيم هو أن يكون مكتوبا في الإتفاقية الأصلية (عقد الصفقة) أو في وثيقة مكتوبة لاحقة أو ملحقة بعقد الصفقة المستند إليها وذلك يعني كلا الحالتين يستوجب الأمر كتابة شرط التحكيم وهو ما تنص عليه المادة بعبارتها " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان ، بالكتابة في الاتفاقية الاصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"[5].

بينما في التحكيم الدولي فقد اشترط المشرع في نص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تبرم الاتفاقية بالكتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ،

---

[1] المادة 1011 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[2] المادة 1013 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[3] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني إتفاق التحكيم، دراسة تحميمية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، إلاسكندرية، مصر، ط، 2005، ص 159.

[4] بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، عدد 2 ديسمبر 2009، الجزائر، ص 174.

[5] المادة 1008 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

بمعنى أية وسيلة مثل الفاكس او عبر البريد الإلكتروني تكون مقبولة ولكن بشرط أن يكون تبادل الإيجاب والقبول بشأن التحكيم[1].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بإستلزام لكتابة فقط بل أضاف معها شرطا أساسيا حسب الفقرة الثانية من المادة 1008 من نفس القانون وشرط يتمثل في تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم ،إذا خلا شرط التحكيم من هذا التعيين أو من بيان طريقة التعيين، فإنه يُعد باطلًا ولا يعتد به قانونًا ،غير أنه في حالة وجود صعوبة في تشكيل هيئة التحكيم، ، كأن يعجز الأطراف عن الاتفاق على تعيين المحكّمين، فإن القانون يتدخل لحل هذه الإشكالية، حيث يمنح لرئيس المحكمة المختصة صلاحية تعيين المحكّم أو المحكّمين، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت "إذا إعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه..."[2].

المشرّع الجزائري لم يضع قواعد إلزامية لتعيين المحكّمين أو تحديد شروط اختيارهم أو عزلهم واستبدالهم في التحكيم الدولي، بل ترك هذه المسائل لإرادة الأطراف وفق مبدأ سلطان الإرادة، بحيث يمكن لهم الاتفاق بحرية على كيفية تنظيم ذلك. غير أنّه في حالة عدم قيام الأطراف بتعيين المحكّمين أو تعذر ذلك، وكان التحكيم جارياً في الجزائر، فإنّ الطرف الذي له مصلحة يلجأ إلى القضاء لطلب التدخل من أجل إتمام إجراءات التعيين وضمان سير التحكيم.

1-رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إجراء التحكيم:

نصت 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه إذا تم التحكيم خارج الجزائر، لكن الأطراف اختاروا تطبيق القانون الجزائري، فإن الطرف المعني يجب أن يلجأ إلى المحكمة الجزائرية المادة المختصة بحسب مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على جهة قضائية أخرى[3].

---

[1] المادة 1040 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[2] المادة 1009 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[3] المادة 1041 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

وعليه نلاحظ أن المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أعطى مرونة أكبر في التحكيم الدولي، بحيث أصبح القاضي عند تعيين محكّم في حالة عدم اتفاق الأطراف قادرًا على تعيين محكّم من جنسية أحد الأطراف، خلافًا للقاعدة القديمة التي كانت تشترط حياد الجنسيات،[1] كما لم يعد القانون يُلزم الأطراف بإدراج بيانات محددة في شرط التحكيم، مع الاستثناء الوحيد لضرورة تحديد موضوع النزاع، ما يتيح للأطراف حرية أكبر في صياغة شرط التحكيم مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات القانونية[2].

ثانيا: شروط الموضوعية:

يعتبر التحكيم في عقود الإدارية (الصفقات العمومية) تصرفا يرتب أثارا شرعية قانونية، لذا إستوجب توفر شروط خاصة وهي:

1-الرضا(التراضي):

إتفاق التحكيم يسوده مبدأ السلطان الإدارة ، وتسري عليه القواعد العامة في العقود و بالتالي لا ينعقد شرط التحكيم إلا بتوفر رضا المصلحة المتعاقدة و المتعامل معها[3]،ورضا الأطراف على العقد الأصلي يجب أن يكون صحيحاً وخالياً من أي عيب، وإذا تضمن العقد شرطاً يلزم بالتحكيم في حالة النزاع، فإن هذا الشرط يُعتبر جزءاً من الرضا المتبادل للعقد، وبالتالي يكون اتفاق التحكيم صحيحاً تلقائياً طالما أن العقد نفسه صحيح[4]، وذلك بناءا على المفاوضات التي جرت بين الطرفي العقد ،تحكيم لا يشترط أن يكون دائماً نتيجة عقد بين طرفين، حسب ما أقر المشرع الجزائري في المادة 975 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية قد ينشأ أيضاً من قوانين أو اتفاقيات دولية مثل اتفاقية واشنطن 1965 التي انضمت إليها الجزائر عام 1995، بحيث

---

(1) نويوة هدى، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوي، قسنطينة، 2012/2011، ص 40.

(2) محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2007، ص 63.

(3) عبد الحميد الأحدب، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة الصلح التحكيم، بحث مقدم في الملتقى المنظم بالمحكمة العليا يومي 15و 16 جوان 2008 بالجزائر ص 10.

(4). فايز نعيم رضوان، **اتفاق التحكيم**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة عشر، العدد الأول يناير2007 ص 20.

يمكن للأطراف اللجوء للتحكيم لحل النزاعات حتى بدون عقد خاص، سواء كان بين طرفين أو عدة أطراف[1].

2-شرط الأهلية:

الأهلية شرط أساسي لا غنى عنه لصحة العقد، لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي الأهلية أي أن الشخص لا يكون رضاه صحيحاً إلا إذا كان يملك القدرة القانونية للتصرف، والأهلية تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتصرف فيها. وحسب ما أقر به المشرع الجزائري في القانون المدني، الأهلية نوعان :أهلية وجوب (وهي صلاحية الشخص لامتلاك الحقوق) وأهلية أداء (وهي قدرته على ممارسة هذه الحقوق والتصرف فيها).

بالنسبة للتحكيم، فالأصل أن الشخص كامل الأهلية هو الذي يحق له الاتفاق على التحكيم، لأنه يتصرف في حق من حقوقه، لذلك لا يجوز اللجوء إلى التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع[2].

هذا ما نصت عليه المادة 1006 من قانون08-09 على أنه" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية " [3].

وبالرجوع لنص المادة 975 من قانون إ.م.إ فقد نصت على منع الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات طابع إداري من اللجوء إلى التحكيم كأصل عام ، كما أن تم تحديد هذه الجهات التي تم حظرها في المادة 800 من نفس القانون غير أن هذا المنع ليس مطلقا ، إذ أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى التحكيم على سبيل الاستثناءات في حالات محددة وتتمثل هذه الحالات في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية.[4]

3-المحل في اتفاق التحكيم:

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007، ص 230.

[2] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، مرجع سابق، ص 11.

[3] المادة 1006 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[4] المادة 975 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

قصد بمحل اتفاق التحكيم النزاع الذي يتفق الأطراف على تسويته عن طريق التحكيم، وهذا المحل لا يُعد مالًا أو منفعة، بل يعد عملا و امتناعا عن عمل في الوقت ذاته ويعني هذا فرض بإلتزام المزدوج؛ فمن جهة يعد عملا لأنهم إتفقوا بإرادتهم على القيام بعرض النزاع على التحكيم لحله ، ومن جهة أخرى يعد إمتناعا عن العمل لأنهم التزموا بعدم رفع دعوى أمام المحاكم و القضاء بشأن النزاع ، أي تم إختيار التحكيم بدل القضاء[1].

حسب ما نصت المادة 1006 من قانون إ م و إ أقر المشرع الجزائري أن لا يتطلب في محل التحكيم سوى عدم مخالفته لنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم[2].

فكل ما يتعلق بالنظام العام غير قابل إخضاعها للتحكيم ، لأنها تتعلق بمصالح أساسية للمجتمع يجب أن تبقى من اختصاص القضاء ، غير أن فكرة النظام العام ليست ثابتة بل هي مرنة و متغيرة ، إذ تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة للدولة[3].

لكن يجب الفصل بين فكرة النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، فالنظام العام الداخلي متعلق بالمصالح الأساسية للدولة مثل المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي تقوم عليها الدولة، أما النظام العام الدولي فيتعلق بالمصالح الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي ككل أي القيم والمبادئ التي تعترف بها أغلب الدول في علاقاتها فيما بينها.

المطلب الثاني: أثار الاتفاق على التحكيم

لكي يكون الاتفاق التحكيم صحيحا يجب أن يكون تتوفر فيه جميع الأركان والشروط اللازمة لصحة التصرفات القانونية، فإذا تحقق ذلك فسوف يصبح لهذا الاتفاق أثر قانوني مهم يتمثل في منع المحاكم العادية من النظر في النزاع حيث يتم تحويل الفصل فيه إلى هيئة التحكيم، وسيتم تناول أثار إتفاق التحكيم على النحو التالي:

الفرع الأول: الأثر المانع للإتفاق على التحكيم

---

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، مرجع سابق، ص 127.

[2] المادة 1006 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[3] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص21.

المشرع الجزائري في المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبنى مبدأ الأثر المانع لإتفاق، وذلك إذا كان الاتفاق صحيحا من حيث الشكل و المضمون فإنه يمنع المحاكم العادية من النظر في النزاع الذي يشمله هذا الاتفاق و بالتالي لا يحق للقاضي الفصل في هذا النزاع إذا كزكان الأطراف قد أتفقوا على إحالته الى التحكيم[1].

كما أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة 1044 من نفس القانون أكد أنه يجب أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم، أي من اختصاص هيئة التحكيم، وإذا أراد أحد الأطراف التمسك بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو المحكمة يجب الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع، ويعرف هذا بمبدأ "الإختصاص بالإختصاص " والذي يعد من أهم أثار إتفاق التحكيم ن حيث ينقل الإختصاص من القضاء الدولة الى هيئة التحكيم التي إختارها الأطراف فتصبح هي المختصة بالنظر فيه. وبالتالي، يتخلى القضاء العادي عن اختصاصه لصالح هذا القضاء الاتفاقي ومع ذلك، فإن هيئة التحكيم ملزمة بالتأكد من اختصاصها، خاصة إذا أثار أحد الأطراف مسألة بطلان أو غموض اتفاق التحكيم وفي هذه الحالة، يمكن لهذا الطرف اللجوء إلى القضاء للطعن في اختصاص هيئة التحكيم، وهنا يبقى للقاضي دور في الفصل في هذه الدفوع[2]، إضافة الى ذلك حسب ما جاء في المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكي تفصل هيئة التحكيم في إختصاصها بنظر النزاع يشترط أنه إذا لم يثر الأطراف أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فإن هذه الأخيرة تفصل في النزاع دون إشكال ، كما إشترط المشرع الجزائري على محكمة التحكيم أن تصدر حكم أولي (تمهيدي) يخص إختصاصها قبل الدخول في موضوع النزاع ، غير أن هناك إستثناءا يتمثل في الحالة التي يكون فيها الدفع بعدم الاختصاص مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بموضوع النزاع يكون الحكم التحكيمي نهائي[3].

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية شرط التحكيم

يقصد بمبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي أن هذا الشرط يعد إتفاقا قائما بذاته من الناحية القانونية رغم وروده ضمن بنود العقد الأصلي ، كما أن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر

---

[1] المادة 1045 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 83.

[3] المادة 1044 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

على صحة شرط التحكيم ، فقد نصت المادة 1040 من ق إ م و إ في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي هذا في التحكيم الدولي[1]، أما التحكيم الداخلي لم ينص المشرع الجزائري على هذا المبدأ.

الفرع الثالث: امتداد أثر إتفاق التحكيم (مبدأ نسبية اتفاق التحكيم)

إن مبدأ نسبية الاتفاق مفاده أن آثار العقد تقتصر على أطرافه فقط (المتعاقدان) أي لا تمتد أثاره للغير غير أنه يوجد استثناءً إلى أشخاص آخرين[2]، كالخلف العام، مثل الوارث أو الموصى له أو الشخص المعنوي الناتج عن الاندماج، باعتباره يحل محل سلفه في ذمته القانونية، وكذلك إلى الخلف الخاص، وهو من يخلف أحد المتعاقدين.

[1] المادة 1040 من قانون رقم 08-09 من مصدر السابق

[2] مناني فرح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010 ص 59.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نستخلص من هذا الفصل أن التحكيم في الصفقات العمومية من أهم الآليات البديلة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارة والمتعامل المتعاقد، وقد كرس المشرع الجزائري ذا التوجه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والذي أجاز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في إطار الصفقات العمومية والعلاقات الاقتصادية الدولية.

وفي الجهة المقابلة فإن التحكيم يخضع لمجموعة من القيود المرتبطة بحماية النظام العام، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات غير القابلة للتحكيم ومنازعات مرحلة الإبرام إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية

تمهيد:

تُعد الإجراءات التحكيمية بمثابة العمود الفقري الذي يرتكز عليه نظام التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، فإذا كان الفصل الأول قد حدد الأطر المفاهيمية والاتفاقية، فإن الفصل الثاني يسعى للانتقال من "الاتفاق النظرى" إلى "الواقع الإجرائي". وتتميز الإجراءات في هذا المجال بخصوصية مزدوجة؛ فهي تستمد قوتها من إرادة الإدارة والمتعامل المتعاقد، وفي الوقت ذاته تتقيد بضوابط قانونية صارمة تضمن تحقيق العدالة وضمان حماية المال العام.

وتبدأ هذه المسيرة الإجرائية بتشكيل هيئة التحكيم، وهي العملية التي تتطلب دقة متناهية في اختيار المحكمين وتحديد مواصفاتهم، تليها مرحلة الخصومة التي تمر بمراحل التحقيق والتبادل الإجرائي وصولاً إلى المخرج النهائي وهو "الحكم التحكيمي". ولا تتوقف أهمية هذا المسار عند صدور الحكم، بل تمتد إلى ضمان سلامته من خلال آليات الرقابة القضائية والطعون المتاحة، لضمان توافق التحكيم مع النظام العام الإداري والقانوني[1].

المبحث الأول: سير إجراءات التحكيم

المبحث الثاني: الحكم التحكيمي والرقابة عليه

[1] حمدي باشا عمر، القضاء التحكيمي في المادة المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 150.

المبحث الأول: سير إجراءات التحكيم

يُطلق مصطلح "هيئة التحكيم" على الجهة القضائية الخاصة، المكونة من محكّم فرد أو عدة محكّمين، والتي يُعهد إليها بمهمة الفصل في النزاع الذي اختار الأطراف تسويته عن طريق التحكيم. وبما أن المحكّمين يختارهم الأطراف بإرادتهم الحرة ولا يُفرضون عليهم، فإن هذا الاختيار يمثل جوهر الثقة وأساس التزام الأطراف بالحكم الصادر عنهم. ولضمان فاعلية هذه العملية، استوجب القانون توفر شروط محددة تضمن سير الخصومة التحكيمية بنجاح. وللإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نخصص الأول لطرق تشكيل هيئة التحكيم، والثاني للشروط الواجب توفرها في المحكّم، أما المطلب الثالث فنتناول فيه العوارض التي قد تحد من فاعلية الخصومة التحكيمية[1].

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم

يعد تشكيل هيئة التحكيم الخطوة الإجرائية الأولى والمحورية، حيث يظل الأصل هو قيام الأطراف بتعيين المحكّمين تجسيداً للطابع الاتفاقي للتحكيم، سواء تم ذلك في إطار "التحكيم الحر" أو "التحكيم المؤسساتي". ومع ذلك، قد يتدخل القضاء كجهة مساعدة عند تعذر اتفاق الأطراف أو تقاعس أحدهم عن التعيين.

الفرع الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم

تتنوع أساليب تشكيل الهيئة التحكيمية بحسب طبيعة النزاع واتفاق الأطراف، ويمكن حصرها في الآتي:

أولاً: التشكيل بإرادة الأطراف (التشكيل الاتفاقي)

يُقصد بتشكيل هيئة التحكيم تلك العملية الأولية التي يتفق من خلالها أطراف النزاع على تكوين المحكمة التحكيمية، وهي ركن جوهري لا يمكن تصور قيام التحكيم بدونه. وتقوم هذه الفكرة أساساً

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 155.

على ثقة الخصوم في خبرة المحكّمين وحيادهم لضمان تسوية قانونية، عادلة، وسريعة للنزاع[1]. وعليه، فإن إرادة الأطراف هي المرجع في تكوين الهيئة وتنظيم القواعد التي تخضع لها، وذلك استناداً لمبدأين:

سمو الإرادة: الالتزام التام بما اتفق عليه الخصوم حول كيفية اختيار المحكّمين.

مبدأ المساواة: كفالة تكافؤ الفرص بين طرفي النزاع في اختيار المحكّمين، بحيث لا يمنح أحدهما أفضلية على الآخر[2].

وينقسم التشكيل الاتفاقي إلى صورتين:

اختيار المحكّمين في التحكيم الحر:

في هذا النوع، يتولى الأطراف تنظيم إجراءات التحكيم بأنفسهم دون الإحالة إلى مركز تحكيمي دائم، حيث يملكون الحرية الكاملة في اختيار من يرغبون من المحكّمين[3]. وغالباً ما يقوم كل طرف بتعيين محكّم، ثم يتولى المحكّمان المعينان اختيار المحكّم الثالث ، نص المشرع الجزائري في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيم، تعيين المحكّم أو المحكّمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم[4].

ويتمتع الأطراف هنا بحرية تحديد عدد المحكّمين (بشرط أن يكون وتراً) والمواصفات الفنية المطلوبة فيهم. وتجدر الإشارة إلى أن أي تشكيل مخالف للقانون أو لاتفاق التحكيم يعرض الحكم

---

[1] مهند أحمد الصانوري، دور المحكّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 77.

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 91-92.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص 31.

[4] المادة 1041 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

الصادر للطعن بالبطلان[1]. وفي هذا النمط، لا يختار الأطراف هيئة دائمة، بل يختارون أشخاصاً لمهمة محددة تنتهي بفض النزاع القائم أو المحتمل[2].

في حال واجه الأطراف صعوبة في اختيار المحكمين، أو حدث اختلاف بين المحكمين اللذين تم اختيارهما لتعيين المحكم الثالث، فإنه من الأفضل أن يتضمن اتفاق التحكيم آلية مسبقة لمواجهة هذه الحالات، من خلال الاتفاق على جهة معينة أو شخص يتولى مهمة التعيين، وهو ما يُعرف قانوناً بـ "سلطة التعيين "لضمان عدم توقف العملية التحكيمية[3].

أعطى المشرع الجزائري للأطراف مكنة اختيار محكم واحد أو أكثر، لكنه وضع قيداً جوهرياً يتعلق بالنظام العام، وهو وجوب أن يكون عدد أعضاء الهيئة وتراً (فردياً). وقد نصت المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"[4]. إن اشتراط الوترية يهدف أساساً إلى تفعيل عملية التصويت وتجنب تساوي الأصوات، مما يضمن صدور قرار حاسم للنزاع، ويحافظ على سرية وسرعة الفصل في الخصومة. رغم عدم نص المشرع صراحة على "مبدأ المساواة" في مواد التحكيم بشكل حرفي، إلا أنه يُعد من المبادئ الدستورية والأساسية في التقاضي التي لا يجوز مخالفتها. وبما أن التحكيم طريق بديل للقضاء، فإن إعمال المساواة عند تشكيل الهيئة أمر واجب؛ إذ لا يجوز أن يتمتع أحد الطرفين بميزة في اختيار المحكمين تفوق ما للمتعامل المتعاقد، حيث يُعد خرق هذا المبدأ مخالفة جوهرية لحقوق الدفاع ويؤدي بطلان الحكم التحكيمي[5].

تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسساتي:

---

[1] حدادف طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33. وكذا: قبايمي ربيعة، الخصومة التحكمية في التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، 2016، ص 10-11.

[2] الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1991، ص 372.

[3] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، ط7، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 136.

[4] المادة 1017 من القانون رقم 08-09.

[5] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 106.

قد يفضل أطراف الصفقة العمومية اللجوء إلى مراكز أو مؤسسات تحكيم دائمة لما تتمتع به من خبرة ومكانة وثبات إجرائي، حيث توفر لوائحها الداخلية قواعد محكمة تضبط العملية التحكيمية من بدايتها[1]. وفي هذا النظام، ينحصر دور إرادة الأطراف في اختيار "المؤسسة" ومقر التحكيم، لتتولى تلك المؤسسة الإشراف على التعيين ومراقبة الإجراءات وفق لوائحها المعتمدة[2]. وقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع في المادة 1014 ق.إ.م.إ بنصه: "إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصاً معنوياً، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم". وتتميز هذه المراكز بقدرتها على سد ثغرات امتناع أحد الأطراف عن المشاركة أو تعيين محكمه، عبر إعداد قوائم خبراء ومحكمين مسجلين لديها يسهل الاختيار من بينهم[3].

ومن الضروري التنبيه إلى أن دور المؤسسة التحكيمية تنظيمي وإداري فقط، ولا تملك صلاحية الفصل في النزاع، بل تترك ذلك للمحكمين المختارين، والذين يخضعون في تعيينهم وعزلهم واستبدالهم للنظام الداخلي للمؤسسة الذي قبله الأطراف مسبقاً[4]. وبالرجوع للمادة 1041 ق.إ.م.إ، نجدها تجيز صراحة التعيين بالرجوع إلى "نظام تحكيم[5]".

وعلى سبيل المثال، تتبع غرفة التجارة الدولية (ICC) إجراءات دقيقة؛ فإذا اتفق الطرفان على محكم وحيد ولم ينجحا في تسميته خلال 30 يوماً، تتولى المحكمة تعيينه. أما في حالة المحكمين الثلاثة، فيقوم كل طرف بتسمية محكم مستقل، وتتولى المحكمة تعيين المحكم الثالث (الرئيس)، ما لم يتفق الأطراف على منح هذه الصلاحية للمحكمين المعينين[6].

ثانياً: التشكيل عن طريق جهة مختصة

---

[1] مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 57.

[2] منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 06.

[3] عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 111.

[4] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 109 .

[5] المادة 1041 من القانون رقم 08-09.

[6] بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 138-139.

الأصل في التحكيم أن يستقل الأطراف باختيار محكميهم بعيداً عن أروقة القضاء، غير أنه قد تبرز عقبات واقعية تحول دون إتمام هذا التشكيل، كأن يتقاعس أحد الأطراف عن تسمية محكمه أو يرفض ذلك صراحةً قصد شل العملية التحكيمية. وفي ظل غياب مركز تحكيمي يتولى معالجة هذه المسألة، تبرز الحاجة الملحة لتدخل قضاء الدولة بصفته "قضاءً مساعداً" لضمان استمرارية التحكيم ومنع تعطل مساره[1].

لقد أدركت معظم التشريعات الحديثة واتفاقيات التحكيم الدولية ضرورة هذا التدخل لمواجهة مماطلة الخصوم، فسمحت للقاضي بمد يد المساعدة لتعيين محكم الطرف المتقاعس أو المحكم المرجح في التحكيم الحر[2]. أما في التحكيم المؤسساتي، فإن اللوائح الداخلية للمراكز هي التي تتولى غالباً هذا التعيين في حال رفض الأطراف[3].

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي نظم تدخل "قاضي الدعم"في المواد 1452 إلى 1454 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل في 2011 و2015 لمواجهة صعوبات تشكيل الهيئة [4]، فإن المشرع الجزائري وضع نظاماً دقيقاً لمعالجة هذه الصعوبات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

فقد نصت المادة 02/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:

---

[1] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 111.

[2] مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 90.

[3] قبايمي ربيعة، الخصومة التحكمية في التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، 2016، ص 13.

[4] المواد 1452، 1453، 1454 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم 2011-48 المؤرخ في 13 يناير 2011 المتعلق بإصلاح التحكيم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (JORF)، العدد 12، الصادر بتاريخ 14 يناير 2011، ص 775، النص رقم 45، والمشار إليها في المادة 15 منه.

1-رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر[1].

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين لمكان إجراء التحكيم، محدداً جهة الاختصاص القضائي بدقة لضمان سرعة الفصل في صعوبات التشكيل، وذلك وفق ضوابط واجراءات محددة[2]:

أ- في التحكيم الجاري داخل الجزائر: ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التحكيم، وبما أننا بصدد صفقات عمومية، فإن الاختصاص يؤول لرئيس المحكمة الإدارية المختصة محلياً، بصفته قاضي الأمور المستعجلة[3].

ب- في التحكيم الجاري خارج الجزائر: إذا اتفق أطراف الصفقة العمومية على تطبيق القانون الإجرائي الجزائري وكان مقر التحكيم في الخارج، فإن الاختصاص ينعقد حصرياً لرئيس محكمة الجزائر ، وذلك لتسهيل الرقابة وضمان انسجام القرارات القضائية الداعمة للتحكيم الدولي.

أ- الجاهة القضائية المختصة بالتعيين:

أسند المشرع الجزائري مهمة التدخل لتشكيل هيئة التحكيم إلى "رئيس المحكمة"، وجعل معيار تحديد هذه المحكمة مرتباً بمقر إجراء التحكيم وفق التفصيل الآتي:

التحكيم الجاري في الجزائر: في حالة تعذر تعيين المحكمين أو قيام صعوبة في ذلك، يرفع الطرف المعني الأمر إلى رئيس محكمة مقر التحكيم المتفق عليه. وفي حال خلو اتفاقية التحكيم من تحديد

---

[1] المادة 1041 من القانون رقم 08-09.

[2] حدادف طاهر، مرجع سابق، ص 35.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 127-128.

المقر، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد الأصلي أو مكان تنفيذه، وذلك عملاً بنص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

التحكيم الجاري خارج الجزائر: إذا اتفق الأطراف على إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الجزائري رغم كونه يجري في الخارج، فإن المشرع الجزائري حصر الاختصاص في جهة واحدة هي "رئيس محكمة الجزائر" ، ليتولى تعيين محكم الطرف المتقاعس أو المحكم المرجح[2].

ب- إجراءات تدخل رئيس المحكمة وإشكالية الطعن:

أجاز المشرع لقاضي الدولة التدخل لسد الفراغ في تشكيل الهيئة، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي (08-09) لم ينص صراحة على الإجراءات المتبعة في طلب التعيين، على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل المادة 458 مكرر 04 (الملغاة) التي كانت تنص على صدور أمر بناءً على مجرد عريضة[3].

وتثور إشكالية قانونية هامة حول مدى قابلية الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بالتعيين للطعن، حيث انقسم الفقه الجزائري إلى اتجاهين نتيجة سكوت النص الحالي:

الاتجاه الأول: يرى إمكانية الطعن في الأمر الصادر بالتعيين أو الرفض استناداً للقواعد العامة للتقاضي، التي تمنح حق الطعن في القرارات القضائية ما لم ينص القانون صراحة على منع ذلك. الاتجاه الثاني: يرى عدم جواز الطعن؛ لأن فتح باب الطعن في "أمر التعيين" قد يُتخذ وسيلة من الطرف سيئ النية لتعطيل مسار التحكيم وإطالة أمد النزاع[4].

---

[1] تنص المادة 1042 القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تم تعديله بموجب القانون رقم 22-13 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 17 جويلية 2022 السابق الذكر. على أنه: "**إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ.**"

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 130.

[3] المادة 458 مكرر 04 (الفقرة 01) من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 1993 (ملغى).

[4] معروف كمال، التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93-09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 61.

ومع ذلك، يظل للمتضرر الحق في التمسك ببطلان حكم التحكيم لاحقاً إذا كان تشكيل الهيئة قد تم بشكل مخالف للقانون، طبقاً للمادة 02/1056 ق.إ.م.إ[1]. ويجدر التنبيه في الختام إلى أن الخصومة التحكيمية لا تنعقد فعلياً إلا من تاريخ إعلان المحكمين قبولهم للمهمة المسندة إليهم، إذ إن مجرد التعيين سواء من الأطراف أو القضاء لا يرتب أثراً دون القبول الصريح أو الضمني للمحكم.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم

باعتبار المحكم هو الركيزة الأساسية التي ستفصل في موضوع النزاع، توجب الإحاطة ببعض الضوابط لضمان حسن سير الخصومة التحكيمية. وعليه، سنتناول الشروط القانونية التي فرضها المشرع الجزائري في شخص المحكم، ثم نعرج على الشروط الاتفاقية التي تترك لإرادة الخصوم.

أولاً: الشروط القانونية لتعيين المحكم

إن الشروط القانونية التي أوجب المشرع توافرها في المحكمين ما هي إلا وسيلة لضمان نزاهة وسلامة إجراءات الخصومة، وتتمثل فيما يلي:

أ- شرط الأهلية الكاملة:

نصت المادة 01/1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية". وبذلك يكون المشرع قد اشترط توافر الأهلية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي، أي بلوغ سن 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني[2].

وشرط الأهلية يعد من بين الشروط التي أجمعت عليها معظم الأنظمة التحكيمية، فلا يتصور أن يكون المحكم معيباً في أهليته كأن يكون مجنوناً أو سفيهاً[3].

---

[1] المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.

[3] عمارة بلفتيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 159-160.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أجاز له المشرع ذلك في المادة 02/1014، حيث يتولى الشخص المعنوي تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم[1]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر دور الشخص المعنوي في التعيين والتسمية فقط، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تترك له مهمة الإشراف الكامل على إجراءات المحاكمة التحكيمية[2].

ب- شرط وترية عدد المحكمين:

نص المشرع في المادة 1017 ق.إ.م.إ على أن: "تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين، بعدد فردي." والأصل أن مسألة عدد المحكمين متروكة لحرية المتعاقدين، لكن هذه الحرية مقيدة بوجوب أن يكون العدد وتراً، وذلك ترجيحاً للطبيعة القضائية للتحكيم وبغية الوصول إلى حسم النزاع بأغلبية الأصوات عند المداولة[3].

ورغم أن تشكيل المحكمة من محكم فرد قد يوفر الكثير من النفقات والوقت، إلا أن تعدد المحكمين يضمن سير مداولة حقيقية، خاصة عندما يجتمع محكمون ذوو خبرات وكفاءات تخصصية متنوعة[4].

ج- استقلالية وحيادية المحكم:

أياً كان عدد المحكمين أو طريقة تعيينهم، فهم ملزمون بالتحلي بالحياد والاستقلال كضمانة لمباشرة المهمة التحكيمية. وقد كرس المشرع هذين المبدأين ضمن المادة 1016 ق.إ.م.إ، حيث استوجب رد المحكم إذا وُجدت شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بوجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف[5].

---

[1] المادة 02/1014 من القانون 08-09.

[2] عبد الحميد الأحدب، **الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2009، ص 41-42 .

[3] المرجع نفسه، ص 83.

[4] فتحي والي، قانون التحكيم في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 199.

[5] لامية مولوج، النظام القانوني للمحكم على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2010-2011، ص 16.

ثانياً: الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم

إن الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم ما هي إلا تأكيد على الدور الجوهري الذي تلعبه إرادة وحرية الأطراف في اختيار المحكمين المؤهلين حسب تقديرهم لتولي مهمة التحكيم. وهي ليست شروطاً إلزامية بنص القانون، بل متروكة لاتفاق الخصوم، وتتمثل إجمالاً في جنسية المحكم وجنسه، وخبرته وكفاءته.

أ- جنسية وجنس المحكم:

تعتبر جنسية المحكم من العوامل المؤثرة في القرار التحكيمي، إذ غالباً ما يشترط الأطراف اختيار جنسية مغايرة لجنسيتهم في التحكيم الدولي لتعزيز الثقة في استقلالية وحياد المحكم عند أداء مهتمه[1]. وبدوره، لم يشترط المشرع الجزائري جنسية محددة في التحكيم الداخلي، بل ترك الأمر لسلطان الإرادة، كما قد يلجأ الأطراف إلى نظام تحكيم مؤسساتي يوفر قوائم خاصة بأسماء المحكمين المعتمدين لدى تلك المؤسسة[2].

أما بالنسبة لجنس المحكم، فلا يوجد نص قانوني يمنع أن يكون المحكم امرأة. ورغم أن هذا الموضوع أثار جدلاً فقهياً واسعاً بين من يمنع تولي المرأة لمهمة التحكيم قياساً على الولاية العامة، وبين من يجيز ذلك، إلا أن الاتجاه الغالب يرى إمكانية تولي المرأة لهذه المهمة، ويظل اتفاق الأطراف وإرادتهم هما الفيصل في اختيار جنس المحكم[3].

ب- خبرة وكفاءة المحكم:

أثارت مسألة خبرة وكفاءة المحكم جدلاً فقهياً؛ فمنهم من اتجه نحو ضرورة أن يكون المحكم شخصاً من رجال القانون، بينما رأى فريق آخر ضرورة أن يكون المحكم مختصاً بالموضوع الفني

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص 250.

[2] ياسين علي حسن النجار، المركز القانوني للمحكم (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012-2013، ص 55.

[3] رشيدة ميدافين، مسؤولية المحكم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 19-20.

الذي سيتم الفصل فيه وذهبت فئة ثالثة إلى عدم اشتراط أي خبرة أو كفاءة محددة، تاركة الأمر لتقدير الأطراف[1].

ورغم التشابه بين دور المحكم والقاضي في عملية الفصل في النزاع، إلا أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات لم يخضع المحكم لأي شروط متعلقة بخبرته أو كفاءته في المجال القانوني، حتى أنه معفى من أداء أي يمين، وهي مسألة تظل خاضعة لاتفاق الخصوم في عقد التحكيم[2].

المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية

تُعد الخصومة التحكيمية الإطار الإجرائي الذي يُترجم اتفاق التحكيم إلى واقع عملي، وتتميز بمرونتها واستقلاليته عن إجراءات القضاء العادي. وللإحاطة بهذا الموضوع، يُقسم إلى فرعين أساسيين: يتناول الأول نشأة الخصومة وإجراءاتها والقواعد التي تحكم سيرها، في حين يستعرض الثاني انقضاءها ومختلف الأسباب القانونية والعملية المؤدية لنهايتها.

الفرع الاول: نشأة الخصومة التحكيمية وإجراءاتها

تُعتبر نشأة الخصومة التحكيمية هي اللحظة القانونية التي يتحول فيها اتفاق التحكيم من مجرد مشروع مستقبلي إلى واقع إجرائي ملموس. ولا تكتمل هذه النشأة إلا بتضافر مجموعة من الأركان الإجرائية والعضوية التي تخرج النزاع من ولاية القضاء العام وتضعه بين يدي المحكمين، وهي عملية تمر بمراحل دقيقة نظمها المشرع الجزائري لضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف[3].

أولاً: طلب التحكيم

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع: بكير أبي إسماعيل، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد زروتي، محاضرة بعنوان التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على قضاة المجلس القضائي لقسنطينة، الجزائر، السنة 2009، ص 09.

[3] فضيل ناصر، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023، ص 115.

تبدأ الخصومة التحكيمية عملياً بصدور تصرف إرادي من الطرف الراغب في تفعيل اتفاق التحكيم، ويتمثل ذلك في توجيه "طلب التحكيم" أو "إخطار التحكيم" إلى الطرف الآخر[1]. هذا الإجراء ليس مجرد مراسلة عادية، بل هو عمل قانوني يترتب عليه آثار إجرائية بالغة الأهمية؛ حيث يُعد تاريخ تسلم هذا الإخطار هو البداية الحقيقية لسريان الخصومة وقطع مدد التقادم. وبموجب هذا الإجراء، يتبلور الدفع بوجود اتفاق التحكيم أمام القضاء العام، إذ تلتزم المحاكم القضائية سواء كانت تجارية أو إدارية بإعلان عدم اختصاصها للنظر في أصل النزاع عملاً بنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، شريطة أن يُثار هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع، وهو ما يجسد "الأثر النازع للاختصاص" الذي يمنع ازدواجية الخصومة أمام جهتين قضائيتين في آن واحد[2].

ثانياً: التشكيل هيئة التحكيم وقبول المهمة

لا تكتمل نشأة الخصومة من الناحية العضوية إلا بتعيين المحكمين وقبولهم للمهمة المسندة إليهم. وقد اشترط المشرع في المادة 1011 من القانون 08-09 ضرورة تعيين المحكم أو المحكمين في اتفاق التحكيم أو في محضر لاحق، مع التأكيد على أن يكون عددهم وتراً لضمان عدم استعصاء إصدار الحكم[3]. ويُعد "قبول المحكم للمهمة" هو الركن الذي يمنحه الولاية القانونية للفصل في النزاع، وهذا القبول هو الذي يُنشئ العلاقة التعاقدية والإجرائية بين الهيئة والأطراف. وبمجرد قبول آخر محكم لمهمته، يبدأ حساب الميعاد القانوني لإصدار الحكم الفاصل، حيث حددت المادة 1019 هذا الميعاد بأربعة أشهر كأصل عام ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. إن قبول المهمة هو الذي يمنح المحكم صفة "القاضي الخاص"، ويُجبره على الاستمرار في إجراءات التحقيق حتى إصدار الحكم، ولا يجوز له التنحي دون مبرر قانوني مقبول تحت طائلة المسؤولية[4].

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على نشأة الخصومة

---

(1) حمدي باشا عمر، القضاء التحكيمي في المادة المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 84.

(2) المادة 1011 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

(3) المادة 1019 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

(4) المادة 1006 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

بمجرد استقرار نشأة الخصومة التحكيمية، تترتب آثار تضبط مسار النزاع؛ أهمها تكريس مبدأ الاختصاص بالاختصاص [1]، والذي يمنح هيئة التحكيم الأولوية والسيادة في الفصل في مدى اختصاصها أو صحة اتفاق التحكيم قبل تدخل أي جهة أخرى. كما تنتقل السلطة الكاملة في إدارة التحقيق، بما في ذلك سماع الأطراف، وتعيين الخبراء، وطلب المستندات، إلى المحكمين وحدهم. وفي هذه المرحلة، يحل واجب الحيدة والاستقلال محل الرغبة العقدية للأطراف، حيث تلتزم الهيئة بضمان المساواة بين الخصوم وتطبيق المبادئ الأساسية للتقاضي. وتظل الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها حتى صدور الحكم النهائي، ولا تنقطع إلا بالأسباب القانونية المحددة، مما يعكس القوة القانونية للتحكيم كبديل أصيل ومستقل عن القضاء العام في حسم النزاعات الاقتصادية والإدارية[2].

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة التحكيمية

الأصل في الخصومة التحكيمية أن تنتهي بصدور حكم يحسم موضوع النزاع، إلا أنه قد تطرأ بعض الأسباب تؤدي إلى انقضاء الخصومة وتوقف الإجراءات دون الفصل في جوهر النزاع المعروض. ويرجع ذلك إما لإرادة الأطراف أو لأسباب قانونية خارجة عن إرادتهم، وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولاً: الانقضاء بإرادة الأطراف

بما أن التحكيم يستمد وجوده من إرادة الأطراف، فلهم الحق في إنهاء إجراءاته قبل صدور الحكم إذا ما زالت رغبتهم في الاستمرار، ويتم ذلك عبر صورتين:

أ-التسوية الودية للنزاع (الصلح):

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: التحكيم والوساطة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 92.

[2] لزهاري بوعياد، إجراءات التحقيق في الخصومة التحكيمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2022، ص 67.

قد يتوصل أطراف الصفقة العمومية أثناء سير التحكيم إلى تسوية ودية تنهي الخلاف. وفي هذه الحالة، يكون أمام الأطراف خياران[1]:

إفراغ التسوية في شكل عقد: حيث يكتفي الأطراف بعقد صلح وطلب إنهاء إجراءات التحكيم. إصدار حكم اتفاقي: وهو أن يطلب الأطراف من المحكم تدوين ما اتفقوا عليه في شكل "حكم تحكيمي بالصُلح". والميزة هنا هي إعطاء هذا الاتفاق قوة "حجية الشيء المقضي فيه" وتسهيل تنفيذه[2]. وقد كبّدت المادة 26 من قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) والمادة 01/36 من قواعد "اليونسيترال" هذا الاتجاه، حيث أجازت لهيئة التحكيم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيمي بناءً على طلب الأطراف.

ب- الاتفاق على إنهاء الإجراءات:

قد يتفق الأطراف صراحةً على التوقف عن السير في الخصومة التحكيمية دون الوصول لتسوية، وهنا لا يملك المحكم إلا الاستجابة لطلبهم وتقرير إقفال باب المرافعة وانقضاء المهمة[3] وقد نصت المادة 01/43 من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) على جواز وضع حد للإجراءات التحكيمية قبل صدور الحكم. كما أجازت المادة 44 من نفس القواعد إنهاء النزاع بناءً على طلب أحد الأطراف بشرط عدم اعتراض الطرف الآخر خلال الميعاد المحدد، فإذا وقع الاعتراض تستمر الإجراءات التحكيمية لضمان عدم إضرار أحد الطرفين بالآخر[4].

ج-ترك الخصومة التحكيمية

يقصد بترك الخصومة اتخاذ المحتكم موقفاً سلبياً يتمثل في رغبته في عدم مواصلة الإجراءات. وقد نظم المشرع المصري هذا الإجراء في المادة 48 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، معتبراً

---

[1] حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42.

[2] بوصنوبرة خليل، إجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري والمقارن، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 05، ص 114.

[3] انظر: المادة 26 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية، والمطبوعة تحت رقم 843، باريس، 2012؛ والمادة 36 من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بصيغتها المنقحة لعام 2010، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/65/22 المؤرخ في 6 ديسمبر 2010، الوثيقة A/65/17.

[4] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 292.

أن إجراءات التحكيم تنتهي بقرار من الهيئة إذا ترك المدعي الخصومة، ما لم تقرر الهيئة بطلب من المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرارها حتى الفصل في موضوع النزاع[1].

ويشترط في ترك الخصومة ما يلي:

الصراحة: يجب أن يكون تعبير المدعي عن الترك واضحاً وصريحاً.

قرار الهيئة: يجب أن يصدر قرار رسمي من هيئة التحكيم بإثبات هذا الترك وإنهاء الإجراءات[2].

الأثر القانوني: يترتب على الترك إلغاء إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق الموضوعي، مع إلزام الطرف التارك بالمصاريف الناشئة عن هذا الإجراء[3].

ثانياً: الانقضاء بحكم القانون (خارج عن إرادة الأطراف)

تنقضي الخصومة التحكيمية رغماً عن إرادة الأطراف في حالات محددة ترتبط غالباً بهيئة التحكيم أو بظروف قانونية تجعل الاستمرار في النزاع غير ذي جدوى، ونفصلها كالآتي:

1-إنهاء الإجراءات لسبب راجع لهيئة التحكيم:

تنقضي مهمة المحكم، وبالتالي الخصومة، لعدة عوارض طارئة:

أ- وفاة المحكم:

تؤدي الوفاة إلى استحالة مطلقة في استمرار المحكم في مهامه، مما ينهي تشكيلة الهيئة. وفي هذه الحالة، لا بد من اتفاق الأطراف على تعيين بديل، وإلا انقضت الخصومة لتعذر استكمال تشكيل الهيئة.

ب- حصول مانع للمحكم:

---

[1] القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 19 (مكرر)، الصادر في 18 مايو 1994.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 398.

[3] منير عبد المجيد، التحكيم التجاري الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 18.

ويشمل الموانع القانونية مثل فقدان الأهلية، فقدان الحقوق المدنية، أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو إشهار إفلاسه؛ والموانع المادية مثل المرض الشديد أو العجز. فإذا لم يُعين بديل، تنتهي الخصومة. أما إذا كان الامتناع بغير عذر، فقد يُسأل المحكم عن التعويض[1].

ج- امتناع المحكم عن مباشرة مهمته:

بما أن العلاقة بين المحكم والأطراف تقوم على الثقة والالتزام الأدبي والقانوني، فإن أي إخلال جسيم أو امتناع غير مبرر يفتح المجال لإجراءات الرد أو إنهاء المهمة[2].

2- انقضاء المهمة لسبب راجع للخصوم:

رغم أن الأطراف اختاروا التحكيم طواعية، إلا أن لهم الحق في الاتفاق على التنازل عن هذا الاختصاص والعودة إلى قضاء الدولة. يشترط في هذه الحالة أن يكون التنازل باتفاق الطرفين، حيث تصدر الهيئة أمراً بإنهاء الإجراءات، ويصبح من حق الأطراف عرض نزاعهم أمام المحاكم المختصة[3].

أ - عزل ورد المحكم واستبداله:

يعد حق الرد من الضمانات الأساسية لضمان نزاهة التحكيم؛ إذ يحق لأطراف النزاع طلب رد المحكم إذا قامت شكوك جدية حول حياده أو استقلاليته. وفي حال قبول طلب الرد، أو في حالات العزل، التنحي، الوفاة، أو قيام مانع يحول دون أداء المهمة، فإنه يتعين استبداله بتعيين محكم بديل لاستكمال الخصومة[4].

ب- إنهاء مهمة المحكم بانتهاء الأجل:

تتميز المهمة القضائية للمحكم بأنها مؤقتة ومحددة زمنياً وموضوعياً، بخلاف القاضي العام. فإذا حدد الأطراف مدة زمنية للفصل في النزاع، لا يملك المحكم سلطة تمديد هذا الأجل منفرداً؛ وعند

---

[1] قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2] حداد طاهر، مرجع سابق، ص 51.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 401.

[4] عيساوي محمد، مرجع سابق، ص ص 121-125.

انقضائه دون صدور حكم، تنتهي مهمة المحكم وتنقضي الخصومة، ما لم يلجأ الأطراف للقاضي المختص لطلب التمديد أو إنهاء الإجراءات[1].

تنتهي الخصومة التحكيمية بقرار من الهيئة عند التحقق من استحالة الاستمرار في النزاع أو عدم جدواه، وذلك في الحالات التالية:

عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم ويتحقق ذلك إذا كان قانون الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها يمنع تسوية هذا النوع من النزاعات عن طريق التحكيم[2].

مخالفة النظام العام إذا تبين أن الاستمرار في التحكيم سيؤدي إلى صدور قرار يصطدم بالمبادئ والقيم القانونية الآمرة في الدولة، مما يجعل القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً.

سابقة الفصل في النزاع إذا ظهر أن هناك حكماً قضائياً سابقاً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه قد صدر في نفس موضوع النزاع وبين نفس الأطراف[3].

---

[1] حداد طاهر، مرجع سابق، ص 94.

[2] محمد بوات، مرجع سابق، ص 175.

[3] عمران علي السائح، انقضاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 35.

المبحث الثاني: الحكم التحكيمي والرقابة عليه

يُمثل الحكم التحكيمي الثمرة النهائية لخصومة التحكيم والهدف الأسمى الذي يسعى إليه الأطراف لحسم نزاعهم بقرار يحوز حجية الشيء المقضي به. غير أن استقلال العملية التحكيمية لا يعفيها من الخضوع لضوابط قانونية صارمة تضمن سلامة صدوره من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وهو ما يفتح الباب أمام دور القضاء العام في ممارسة رقابة لاحقة توازن بين احترام إرادة الخصوم وبين حماية النظام العام. ومن هذا المنطلق، تتحدد معالم هذا المبحث في دراسة المسار القانوني لإصدار الحكم والشروط الجوهرية لصحته، مع تسليط الضوء على آليات الرقابة القضائية والطعون المتاحة، وصولاً إلى الإشكالات العارضة التي قد تمس هيئة التحكيم ذاتها[1].

المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي وشروط صحته

يُعد صدور الحكم التحكيمي المحطة النهائية التي تُتوج جهود هيئة التحكيم في فصل النزاع، وهو اللحظة التي تتبلور فيها قناعة المحكمين لتتحول إلى قرار ملزم يحسم المركز القانوني لأطراف الخصومة. ومن أجل أن يكتسب هذا الحكم صفة النفاذ ويتحصن ضد الطعن بالبطلان، استلزم المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية اتباع حزمة من الإجراءات الموضوعية والشكلية[2].

الفرع الأول: إجراءات إصدار الحكم التحكيمي

تخضع عملية إصدار الحكم لمسار إجرائي دقيق يبدأ من لحظة اكتمال التحقيق في النزاع وصولاً إلى صياغة القرار النهائي، وذلك وفقاً للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

أولاً: الإجراءات التي تسبق إصدار الحكم التحكيمي

تتمثل هذه الإجراءات في الضمانات التي تكفل جاهزية القضية للفصل، وتتلخص في النقاط الآتية:

---

[1] بن غانم وفاء، النظام القانوني لحكم التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 42.

[2] ربيعة قبايلي، مرجع سابق، ص 348 .

عقد جلسات المرافعة: حيث تلتزم الهيئة بتمكين الأطراف من تقديم دفاعهم، ومستنداتهم، وسماع الشهود والخبراء لضمان مبدأ الوجاهية[1].

قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للمداولة: بمجرد استيفاء الأطراف لدفوعهم، تُقرر الهيئة قفل باب المرافعة، مما يعني انقطاع الصلة الرسمية بين الخصوم والمحكمة التحكيمية للتفرغ لصناعة القرار. ويتم ذلك عادةً بموجب محضر مسجل يثبت انتهاء مرحلة الخصومة وبدء مرحلة إصدار الحكم(2).

المداولة :هي تبادل الرأي بين أعضاء الهيئة (في حال تعدد المحكمين) لفحص نقاط النزاع وتقدير الأدلة. تبدأ مباشرة بعد قفل باب المرافعة، وتهدف إلى تكوين عقيدة المحكم حول منطوق الحكم. أوجب المشرع الجزائري في المادة 1025 ق.إ.م.إ أن تكون المداولة سرية تماماً، بحيث لا يحق إشراك أي شخص خارج هيئة التحكيم فيها، ضماناً لاستقلاليتهم[3].

ثانيا: ميعاد إصدار الحكم التحكيمي

يلتزم المحكمون بإصدار حكمهم داخل إطار زمني محدد، إذ إن سلطتهم في الفصل تنتهي بانقضاء هذا الميعاد.

الميعاد الاتفاقي: هو الأجل الذي يحدده الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم[4].

الميعاد القانوني: في حال عدم تحديد أجل، نصت المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدلة للمادة 446 القديمة على وجوب إنهاء المهمة في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيين آخر محكم[5].

---

[1] خليل بوالصنوبرة، مرجع سابق، ص 19.

[2] ربيعة قبايلي، المرجع نفسه، ص 101.

[3] سليم بشير، مرجع سابق، ص 117.

[4] مهند أحمد الصافوري، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 62.

[5] المادة 1025 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

تمديد الميعاد: يملك الأطراف أو هيئة التحكيم (أو القاضي الاستعجالي عند الضرورة) سلطة تمديد هذا الميعاد إذا استلزمت إجراءات التحقيق وقتاً إضافياً، لضمان صدور حكم سليم ومكتمل الأركان[1].

الفرع الثاني: شروط إعداد وصحة الحكم التحكيمي

لكي يكتسب الحكم التحكيمي حجيته القانونية ويكون عصياً على الطعن بالبطلان وقابلاً للتنفيذ الجبري، يجب أن يصدر مستوفياً لمجموعة من الضوابط. وتنقسم هذه الضوابط إلى شروط موضوعية تتعلق بإجراءات تكوين عقيدة المحكمين (أولاً)، وشروط شكلية تتعلق بكيان الحكم المادي وبياناته الإلزامية (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في الخطوات الإجرائية التي تتخذها هيئة التحكيم بمجرد انتهاء التحقيق في النزاع، وهي ضمانة لصحة صدور الحكم.

أ-غلق باب المرافعات:

عندما تتيقن هيئة التحكيم من أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها، وأن الأطراف قد استوفوا كافة دفوعهم ودفاعهم، تقرر إقفال باب المرافعات. بموجب هذا الإجراء، تنقطع الصلة بين الهيئة والأطراف، ولا يجوز بعد ذلك تقديم مذكرات أو أدلة جديدة إلا في حالات استثنائية وبترخيص من الهيئة[2].

يتم غلق باب المرافعات عادةً بموجب محضر رسمي مسجل يثبت جهوزية القضية للمداولة. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء صراحة في المواد الخاصة بالتحكيم الداخلي، إلا أن القواعد الدولية كقواعد غرفة التجارة الدولية كقاعدة جوهرية [3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 224.

[2] سليم بشير، مرجع سابق، ص 117.

[3] بوالصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 19.

ب-المداولة:

تُعد المداولة المرحلة الأكثر حساسية في إعداد الحكم، وهي تبادل الآراء والنقاش بين أعضاء هيئة التحكيم للوصول إلى منطوق الحكم.

هي عملية ذهنية وقانونية تهدف إلى تمحيص الطلبات والدفوع. فإذا كان المحكم فرداً، تمثلت المداولة في تفكيره العميق واجتهاده لتكوين قناعته الشخصية، أما إذا كانت الهيئة جماعية، فتكون المداولة عبارة عن نقاش جماعي وتبادل لوجهات النظر بين الأعضاء[1].

المداولة إجراء إلزامي يجب أن يتم قبل التوقيع على الحكم. وتتميز بالسرية التامة لضمان استقلال المحكمين وحمايتهم من أي ضغوط خارجية، ولا يجوز إشراك أي شخص خارج الهيئة فيها مهما كان دوره[2]. أشار المشرع الجزائري إلى أهمية المداولة وسريتها في المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معتبراً إياها قاعدة لازمة لضمان حياد المحكمين[3].

ج-التصويت بالإجماع أو الأغلبية:

بمجرد الانتهاء من المداولة، يتم اللجوء لعمية التصويت لاستقرار منطوق الحكم:

الإجماع: وهو صدور الحكم دون معارضة من أي عضو، وهو الأكمل ولكن ليس شرطاً إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً عليه في "اتفاق التحكيم"، وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر بالأغلبية باطلاً[4].
الأغلبية: وهي القاعدة العامة (النصف + 1)، وقد كرسها المشرع الجزائري في المادة 1026 من ق.إ.م.إ التي نصت على صدور أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات، فإذا كانت التشكيلة ثلاثية، تصح الأغلبية بصوتين[5]. وفي حالة المحكم الفرد، فلا مجال لاشتراط الأغلبية.

---

[1] محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 62.

[2] مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 157.

[3] المادة 1025 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[4] ربيعة قبايلي، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[5] المادة 1025 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

ثانياً: الشروط الشكلية

يجب أن يتوفر حكم التحكيم على مجموعة من الشكليات الجوهرية التي تعكس وجوده القانوني، وتتمثل في:

أ-الكتابة:

تعتبر الكتابة في القانون الجزائري شرط وجود لا مجرد شرط إثبات؛ فالحكم الشفهي لا يعتد به ولا تترتب عليه آثار "حكم التحكيم" من حجية وقوة تنفيذية[1]. تماشياً مع المادة 1052 من ق.إ.م.إ، يشترط لثبوت الحكم وطلب تنفيذه تقديم "أصل الحكم"، وهو ما لا يتأتى إلا بالكتابة. كما يتوافق هذا مع المادة 1/31 من القانون النموذجي للتحكيم (اليونسيترال) التي تُلزم بصدور القرار كتابةً وتوقيعه من المحكمين[2].

ب-الشروط الشكلية وإجراءات صياغة الحكم

الكتابة وتوثيق التوقيعات:

تعتبر الكتابة الركن المادي الذي يجسد وجود حكم التحكيم؛ حيث يكفي في الهيئات المتعددة توقيع أغلبية الأعضاء، مع ضرورة تدوين أسباب غياب أي توقيع أو الامتناع عنه[3]. وتماشياً مع المعايير الدولية، أكدت اتفاقية نيويورك لعام 1958 (المادة 4) على وجوب تقديم النسخة الأصلية المصدقة للحكم كشرط للحصول على الاعتراف والتنفيذ، مما يكرس الكتابة كشرط جوهري[4].

إدراج ادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم:

---

[1] ربيعة قبايلي، مرجع سابق، ص 104.

[2] المادة 3/1 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، المعدل في عام 2006، المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/33 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006.

[3] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بتعديلات 2006.

[4] المادة 4 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958، المعتمدة في 10 يونيو 1958 (ودخلت حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 330، ص 3.

يجب أن يكون حكم التحكيم دالاً بذاته على استيفاء شروط صحته؛ ولذا أوجب المشرع الجزائري في المادة 1/1027 من ق.إ.م.إ أن يتضمن الحكم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. ولا يجوز قانوناً الاستغناء عن هذا العرض بإحالة الأمر إلى مستندات الدعوى، إذ يترتب على إغفال هذا البيان الوجوبي بطلان الحكم[1].

البيانات الأساسية والإلزامية لصياغة الحكم

لضمان اكتمال الصيغة القانونية للحكم التحكيمي، أوجبت المادة 1028 من ق.إ.م.إ في التحكيم الداخلي اشتماله على البيانات التالية[2]:

بيانات المحكمين: ذكر الأسماء، الألقاب، وصفاتهم محكم فرد، محكم مختار، أو رئيس هيئة، وذلك لتحديد الجهة التي تولت الفصل[3].

تاريخ الإصدار: بيان جوهري لمعرفة ما إذا صدر الحكم خلال الأجل المحدد، ولتحديد تاريخ بدء سريان آثار الحكم وآجال الطعن بالبطلان[4].

مكان الإصدار: يلعب دوراً حاسماً في تحديد "وطنية" الحكم أو "أجنبيته"، وما يترتب على ذلك من إجراءات الاعتراف أو منح الصيغة التنفيذية[5].

بيانات الخصوم: الأسماء، الألقاب، الموطن، أو التسمية والمقر الاجتماعي للأشخاص المعنوية، مع ذكر الممثلين القانونيين[6].

---

[1] ربيعة قبايلي، مرجع سابق، ص 108.

[2] المادة 1028 من القانون 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[3] ربيعة قبايلي، المرجع السابق، ص 109.

[4] سليم بشير، المرجع السابق، ص 147.

[5] ربيعة قبايلي، المرجع نفسه، ص 111.

[6] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 330.

منطوق الحكم: يمثل النتيجة النهائية لحسم النزاع، ويشترط ألا يخرج عن موضوع النزاع المحدد في اتفاق التحكيم، وإلا تعرض للطعن بالبطلان[1].

ج-تسبيب حكم التحكيم

يقصد بالتسبيب بيان الأركان الواقعية والأركان القانونية التي بنت عليها الهيئة منطوقها. وهو "مرآة العدالة" التي تكشف عن وجهة نظر المحكمة التحكيمية للوصول إلى الحقيقة[2]. ويعد التسبيب ضمانة أساسية للخصوم للتأكد من عدم تحيز الهيئة أو تعسفها، كما يسهل على القضاء ممارسة رقابته[3].

إلزامية التسبيب في التشريع والاتفاقيات الدولية:

أكدت قواعد "الأونسيترال" في المادة 3/34 على وجوب تسبيب القرارات ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك[4].

تبنى المشرع الجزائري صرامة أكبر؛ حيث أوجب تسبيب أحكام التحكيم الداخلي في المادة 2/1027 ق.إ.م.إ. أما في التحكيم التجاري الدولي، فقد اعتبرت المادة 2/1056 أن انعدام التسبيب أو تناقضه هو سبب مباشر لاستئناف أمر الاعتراف والتنفيذ، كما أكدت المادة 1058 على خضوع الحكم الصادر بالجزائر للطعن بالبطلان في حالة غياب التسبيب[5].

توقيع المحكمين:

يُعد التوقيع الإجراء المادي الأخير الذي يختم به المحكمون عملهم، وهو الدليل القاطع على نسبة الحكم للهيئة التي أصدرته. وقد تضمنت اللوائح التنظيمية للمؤسسات التحكيمية إجراءً يقضي

---

(1) بوالصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 91.

(2) ربيعة قبايلي، المرجع نفسه، ص 111.

(3) ربيعة قبايلي، المرجع نفسه، ص 111.

(4) المادة 34 فقرة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم مصدر سابق.

(5) المواد 1027، 1056، 1058 من القانون 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

بإعداد "مشروع قرار التحكيم" وعرضه على جهة مختصة داخل المؤسسة لإقراره قبل صيرورته نهائياً وتوقيعه[1].

يصدر حكم التحكيم في إحدى ثلاث صور: إما بالاتفاق (الإجماع)، أو بالأغلبية، أو من قبل الرئيس منفرداً في حال تشتت الآراء إذا فوضه الأطراف أو القانون بذلك. وفي جميع الحالات، يجب توقيع الحكم من قِبل المحكم الفرد أو من جميع أعضاء الهيئة في حالة التعدد[2].

في حال رفضت الأقلية التوقيع على الحكم، أوجب القانون الإشارة إلى هذا الامتناع في متن الحكم نفسه. وفي هذه الحالة، يكتسب الحكم نفس الحجية والآثار القانونية التي يترتب عليها الحكم الموقع من الجميع[3]. ثار تساؤل فقهي حول مدى إلزامية ذكر الأسباب التي دفعت الأقلية للامتناع عن التوقيع.

سكت المشرع في المادة 1029 من ق.إ.م.إ عن اشتراط ذكر أسباب الامتناع، مكتفياً بالإشارة إلى الواقعة ذاتها. وهذا الموقف ينسجم مع مبدأ "سرية المداولات"، إذ إن ذكر الأسباب قد يؤدي للكشف عما دار في كواليس المداولة السرية[4].

على خلاف ذلك، اشترط القانون المصري في المادة 01/43 منه ضرورة بيان أسباب عدم توقيع الأقلية في متن الحكم كشرط لصحته.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة التوقيع في القواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي صراحة، مما يُفهم منه أنه ترك الأمر لإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، أو للقواعد التي تحددها هيئة التحكيم[5].

المطلب الثاني: الطعون والإشكالات المتعلقة بالحكم التحكيمي

---

[1] ربيعة قبايلي، المرجع السابق، ص 111.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 335.

[3] المادة 1029 من القانون 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[4] ربيعة قبايلي، المرجع نفسه، ص 112.

[5] المواد من 1040 إلى 1061 المتعلقة بالتحكيم الدولي المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

يعتبر الطعن في الحكم التحكيمي وسيلة قانونية للنعي عليه بسبب مخالفة القانون أو الوقائع، وهو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين. وسنتناول في هذا المطلب الطرق التي نظمها المشرع الجزائري لمراجعة هذه الأحكام، مع التركيز على الاستئناف كطريق عادي.

الفرع الأول: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

نظم المشرع الجزائري وسائل الطعن في أحكام التحكيم الداخلي لضمان رقابة القضاء على سلامة هذه الأحكام من الناحية الإجرائية والموضوعية، وقد وزعها بين طرق عادية وغير عادية كما يلي:

أولاً: طرق الطعن العادية

أ- الطعن بالاستئناف:

يُعد الاستئناف طريقاً عادياً يهدف إلى مراجعة الحكم التحكيمي من حيث الواقع والقانون أمام المجلس القضائي المختص[1]. وبموجب المادة 1033 من ق.إ.م.إ، فإن الأصل في أحكام التحكيم الداخلي أنها قابلة للاستئناف، ما لم يتنازل الأطراف صراحة عن هذا الحق في اتفاق التحكيم. وفي النزاعات الإدارية، يُرفع الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه. ويُحدد أجل رفع الاستئناف بـ شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويُمدد لشهرين إذا تم التبليغ في الموطن[2]. ويترتب على الاستئناف "أثر ناقل"؛ أي عرض النزاع برمته مجدداً على القضاء للفصل فيه بعناصر جديدة أو تعديله[3].

ب- الطعن بالمعارضة:

تُعرف المعارضة بأنها وسيلة لمراجعة الحكم الغيابي أمام نفس الهيئة التي أصدرته. ومع ذلك، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/1032 صراحة على أن: "أحكام التحكيم غير قابلة

---

[1] نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهلال، الجزائر، ص 234.

[2] المادتان 1033 و336 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[3] محمد قبايلي، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2017، ص 178.

للمعارضة". والعلة من هذا المنع تكمن في طبيعة التحكيم القائمة على إرادة الخصوم المسبقة وتبادل المذكرات، مما يجعل فرضية صدور حكم دون علم أحد الأطراف أو غيابه عن الإجراءات غير متصورة قانوناً، كما أن إجازتها تتنافى مع سرعة الفصل التي يبتغيها الأطراف من اللجوء للتحكيم[1].

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

أ- الطعن بالنقض:

النقض هو طريق غير عادي يهدف لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون من طرف المحكمة العليا، دون المساس بالوقائع[2]. وبموجب المادة 1034 من ق.إ.م.إ، فإن أحكام التحكيم بحد ذاتها لا تقبل النقض مباشرة؛ وإنما يُطعن بالنقض فقط في القرارات الفاصلة في الاستئناف الصادرة عن المجالس القضائية، أو الأحكام الصادرة في آخر درجة. ويُرفع الطعن في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي، استناداً لأوجه قانونية محددة كخرق القواعد الإجرائية الجوهرية أو انعدام التسبيب[3].

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو ضمانة قانونية لكل شخص تضرر من الحكم التحكيمي ولم يكن طرفاً أو ممثلاً فيه. وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 2/1032 هذا الطريق، حيث يُرفع الاعتراض أمام المحكمة المختصة التي كان سيُعرض عليها النزاع لولا وجود اتفاق التحكيم[4]. ويبقى الحق فيه قائماً لمدة 15 سنة من صدور الحكم، غير أن هذا الأجل يتقلص إلى شهرين (02) فقط في حال تم تبليغ الحكم

---

[1] ليلى بن حليمة، **خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، العدد 01، ص 03.

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار القصبة، ص 298.

[3] المادتان 1034 و354 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[4] محمد لمين مسعودي، المرجع في طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ص 92.

رسمياً إلى هذا الغير[1]. وتتجلى أهميته في الصفقات العمومية لحماية حقوق الأطراف الثالثة التي قد تتأثر بآثار الحكم[2].

ج- الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعتبر طريقاً استثنائياً يرفع أمام الهيئة التي أصدرت الحكم لمعالجة عيوب جسيمة شابت تكوين القناعة أو نزاهة الإجراءات[3]. ويُقبل في حالات حصرية وفق المادة 392 ق.إ.م.إ، كظهور وثائق حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم، أو وقوع غش أثر على الحكم، أو صدور الحكم بناءً على وثائق ثبت تزويرها. ورغم سكوت نصوص التحكيم عنه صراحة، إلا أن الفقه يقر بجوازه قياساً على طرق الطعن الأخرى، ويُرفع في أجل شهرين (02) من تاريخ ثبوت السبب[4].

الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بالمحكمين

قد تعترض مهمة المحكمين بعض العوائق القانونية أو الواقعية التي تؤدي إلى تعثر أو توقف مؤقت لسير الخصومة التحكيمية. وهذا الوضع يستوجب معالجة قانونية دقيقة تضمن استمرارية العملية التحكيمية، إما بتصحيح وضع المحكم الحالي أو استبداله بمحكم آخر."

أولاً: رد المحكم

تعتبر إمكانية رد المحكم إحدى الضمانات الأساسية المخولة لأطراف الخصومة التحكيمية لضمان نزاهة العملية، وهي من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على استبعادها أو التنازل عنها مسبقاً.

يُقصد برد المحكم إفصاح أحد الخصوم عن رغبته في عدم استمرار محكم معين في نظر النزاع، نظراً لقيام أسباب جدية تثير الشك حول حياده أو استقلاليته، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي

---

[1] المادتان 381 و384 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[2] نوال زروق، التحكيم في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 251.

[3] لمادة 392 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[4] بكير أبي إسماعيل، المرجع سابق، ص 92.

يحددها القانون أو نظام التحكيم المعتمد[1]. ويُعتبر طلب الرد في جوهره دفعاً ببطلان تشكيل هيئة التحكيم، إذ يهدف إلى إقصاء كل محكم لا تتوفر فيه ضمانات التجرد[2].

تبنى المشرع الجزائري معياراً محدداً في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حصر حالات الرد في ثلاث نقاط أساسية:

الحالة الأولى: عدم توفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف في المحكم سواء كانت مؤهلات علمية أو خبرة مهنية محددة.

الحالة الثانية: وجود سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في "نظام التحكيم" الذي وافق عليه الأطراف.

الحالة الثالثة: قيام شبهة مشروعة في استقلالية المحكم، لاسيما عند وجود مصلحة شخصية، أو علاقة اقتصادية، أو قرابة عائلية مع أحد الأطراف بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

خلافاً لبعض التشريعات المقارنة، منح المشرع الجزائري الأولوية لإرادة الأطراف في تحديد إجراءات الرد، ولكنه وضع حلاً في حال غياب الاتفاق:

-يحق للأطراف تحديد كيفية تقديم طلب الرد والجهة التي تفصل فيه والمدد الزمنية.
-إذا لم يوجد اتفاق ولم يتضمن نظام التحكيم المختار كيفية تسوية الرد، يتولى القاضي المختص (رئيس المحكمة الإدارية في مادة الصفقات العمومية) الفصل في طلب الرد بناءً على طلب من يهمه التعجيل.

-يُعتبر الأمر الصادر عن القاضي بشأن رد المحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وذلك ضماناً لسرعة العودة لسير الخصومة التحكيمية[4].

ثانياً: عزل المحكم

---

[1] مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 201.

[2] كمال علوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 25.

[3] المادة 1016 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[4] ربيعة قبايلي، مرجع سابق، ص 18.

يُقصد بالعزل تجريد المحكم أو هيئة التحكيم من سلطة الفصل في النزاع الموكلة إليهم بموجب اتفاق التحكيم، مما يؤدي إلى إنهاء مهام المحكم قبل إصدار الحكم النهائي في موضوع النزاع. ويملك الخصوم حق العزل في أي وقت من أوقات الخصومة، بشرط أن يقع ذلك قبل قفل باب المرافعة ونطق الحكم[1].

وقد ميز المشرع بين صورتين للعزل: العزل باتفاق الأطراف ، والعزل عن طريق القضاء كاستثناء.

أ-العزل الاتفاقي:

يستند هذا النوع من العزل إلى مبدأ "سلطان الإرادة"؛ فبما أن إرادة الأطراف هي التي أنشأت سلطة المحكم، فإن إرادتهم المشتركة تملك إنهاءها.

-يشترط لصحة العزل الاتفاقي إجماع كافة أطراف الخصومة على تنحية المحكم، سواء كان هذا المحكم قد عُين باتفاقهم جميعاً أو اختاره أحدهم منفرداً.

-كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 1018/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤكداً عدم جواز عزل المحكمين إلا باتفاق جميع الأطراف[2].

-يجب أن يكون العزل مستنداً إلى عذر مقبول؛ وفي حال ثبت أن العزل كان تعسفياً أو دون مبرر جدي، فإنه يستوجب التعويض للمحكم المتضرر[3].

ب-العزل القضائي:

يُعد العزل القضائي مخرجاً قانونياً في حال تعذر الحصول على إجماع الأطراف، حيث يلجأ الطرف الراغب في العزل إلى القاضي المختص.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 235.

[2] المادة 1018 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مصدر سابق.

[3] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 129.

-يشترط لقبول طلب العزل توافر أسباب جدية وموضوعية تبرره، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى جدية هذه الأسباب.

-يتعين على القاضي توخي الحذر عند النظر في طلبات العزل، وذلك لمنع استخدامها كوسيلة للمماطلة أو تعطيل سير الخصومة التحكيمية[1].

-من أبرز المبررات التي تدفع القاضي لعزل المحكم هي وجود ظروف ملموسة تثير شكوكاً مشروعة حول حياد المحكم أو استقلاليته في نظر النزاع.

[1] ربيعة قبايلي مرجع سابق، ص ص 16-17.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في ختام هذا الفصل أن النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية ليس مجرد مسار تقني جاف، بل هو منظومة متكاملة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة بعيداً عن تعقيدات القضاء العادي. لقد تبين لنا أن نجاح العملية التحكيمية يبدأ من دقة تشكيل الهيئة واختيار المحكمين الذين يتمتعون بالحيدة والكفاءة، ويمر عبر خصومة تحكيمية منظمة تحترم مبادئ المواجهة وحقوق الدفاع، وصولاً إلى انقضائها وفق الأطر القانونية المحددة. كما اتضح أن الحكم التحكيمي، بصفته المنتج النهائي لهذا المسار، يستمد قوته من مدى التزامه بالشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها المشرع الجزائري؛ إذ إن أي إخلال بهذه الضوابط، أو خروج عن ميعاد الإصدار، يفتح الباب واسعاً أمام الرقابة القضائية اللاحقة. فالقضاء العام، ومن خلال نظره في الطعون والإشكالات المتعلقة بالمحكمين، لا يعمل على تقييد التحكيم بقدر ما يعمل على تحصينه وإضفاء الشرعية عليه، بما يضمن توازن المصالح بين الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ويحمي في نهاية المطاف مقتضيات النظام العام والمال العام.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر دراسة موضوع "مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تفعيل التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وحماية المال العام، وخصوصية العقد الإداري" محاولة أكاديمية جادة لاستيعاب الإشكاليات القانونية والعملية التي تكتنف اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري. ومن خلال ما تم التطرق إليه في فصول هذه الدراسة ومباحثها، نخلص إلى جملة من الاستخلاصات والأفكار التي تعكس مسار التطور التشريعي الذي انخرط فيه المشرع الجزائري بفتحه المجال أمام الإدارة والمتعامل المتعاقد للجوء إلى قضاء اتفاقي يتميز بالتخصص والسرعة، استجابةً للتحولات الاقتصادية الكبرى والتوجه نحو بيئة استثمارية آمنة ومستقرة.

تناولنا في الفصل الأول دراسة "الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية" من خلال مطلبين أساسيين؛ حيث خصصنا المطلب الأول لإبراز ماهية التحكيم وخصوصيته في العقود الإدارية، موضحين كيف تتعارض الطبيعة الاستثنائية للعقد الإداري القائمة على امتيازات السلطة العامة مع مبادئ التحكيم. أما المطلب الثاني، فقد ركزنا فيه على دراسة الإطار الاتفاقي للتحكيم من خلال تحليل صوره (شرط ومشارطة التحكيم)، وشروط صحته الموضوعية والشكلية، بالإضافة إلى آثاره القانونية المتمثلة في التزام الأطراف المعنية وعلاقته بالاختصاص القضائي.

أما في الفصل الثاني، فقد خصصناه لدراسة "النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية". حيث استعرضنا في المطلب الأول الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية، بدءاً من كيفية تشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين، مروراً بإجراءات الترافع وسير الخصومة. بينما تناولنا في المطلب الثاني مخرجات هذه الخصومة، مسلطين الضوء على الحكم التحكيمي وشروط صحته، بالإضافة إلى آليات الرقابة القضائية والطعون المتعلقة به (مثل دعوى الإبطال)، مما يضمن حماية النظام العام والمرفق العام.

للإجابة عن الإشكالية المتعلقة بمدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تفعيل التحكيم في منازعات الصفقات العمومية وحماية المال العام، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة حذرة ومقيدة. فمن جهة، استجاب المشرع للمتطلبات الاقتصادية الحديثة من خلال

فتح المجال للجوء إلى قضاء اتفاقي يضمن السرعة والمرونة ويشجع الاستثمار. ومن جهة أخرى، أحاط هذا اللجوء بقيود صارمة تهدف إلى حماية المال العام والحفاظ على امتيازات الإدارة.

إلا أن هذا التوازن لا يزال بحاجة إلى تفعيل أدق ونصوص تشريعية أوضح؛ نظراً لأن غياب نصوص صريحة تنظم هذه العملية ضمن المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية قد جعل الممارسة العملية تظل حبيسة الاجتهاد القضائي والتردد الإداري. وبالتالي، فإن نجاح هذه الموازنة مرهون بمدى جرأة المشرع في تجاوز الغموض التشريعي ومنح الإدارة إطاراً واضحاً لاستخدام التحكيم دون المساس بالمصلحة العامة.

أولاً: نتائج الدراسة

أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري انتقل من مرحلة الحظر المطلق للتحكيم الإداري إلى مرحلة الجواز المقيد بموجب المادة 975 من القانون 08-09، وهو ما يمثل اعترافاً ضمنياً بخصوصية الصفقات العمومية وحاجتها إلى قضاء مرن يتجاوز تعقيدات القضاء الإداري التقليدي.

توصلنا إلى أن إخضاع التحكيم في الصفقات العمومية للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي لوحده، نظراً لغياب نصوص تنظيمية خاصة ضمن قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247) تضبط كيفية لجوء الإدارة للتحكيم، مما جعل الممارسة العملية تظل حبيسة الاجتهادات الشخصية أو التخوف من المسؤولية الإدارية.

كشف البحث عن وجود فجوات قانونية في الجانب الإجرائي، لاسيما في المادة 1015 التي خلقت لَبساً حول تاريخ التشكيل الفعلي لهيئة التحكيم، وكذا الغموض الذي يكتنف المادة 1032 بخصوص طعن الغير الخارج عن الخصومة، وهي ثغرات قد تؤدي في الواقع العملي إلى إطالة أمد النزاع وتهديد استقرار المراكز القانونية للإدارة والمتعامل على حد سواء.

استخلصنا أن رقابة القاضي الإداري اللاحقة على أحكام التحكيم، سواء عبر دعوى الإبطال أو التنفيذ، هي الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن؛ فهي لا تهدف لتقييد التحكيم، بل للتأكد من عدم مساسه بـ "النظام العام الإداري" وقواعد حماية المال العام، مما يجعل القضاء العام والتحكيم نظامين متكاملين لا متنافرين.

ثانياً: توصيات الدراسة

نقترح على المشرع ضرورة إدراج فصل خاص بالتحكيم ضمن مرسوم الصفقات العمومية، يحدد بدقة الحالات التي يجوز فيها للإدارة إدراج شرط التحكيم، والجهات الإدارية المخولة بالموافقة عليه، لرفع اللبس والتخوف لدى المسيرين العموميين.

نوصي بتعديل المادة 1015 لضبط ميعاد بدء خصومة التحكيم من تاريخ قبول المحكم لمهمته صراحة، وكذا مراجعة المادة 1032 لضبط طرق تبليغ الأحكام والطعون بما يتماشى مع سرعة التحكيم وخصوصية النزاع الإداري.

العمل على إنشاء مراكز تحكيم وطنية متخصصة في العقود الإدارية والصفقات العمومية، وتدريب إطارات الإدارات العمومية على تقنيات صياغة "شرط التحكيم" وإدارة الدفاع أمام الهيئات التحكيمية الدولية والوطنية لحماية حقوق الخزينة العمومية.

نقترح النص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استقلال شرط التحكيم عن عقد الصفقة العمومية، وذلك لضمان استمرار اختصاص هيئة التحكيم حتى في حال بطلان العقد الأصلي، مما يوفر حماية أكبر للمتعاملين ويقلل من حالات التنازع في الاختصاص.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المصادر

الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958، المعتمدة في 10 يونيو 1958 (ودخلت حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 330.

2) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، المعدل في عام 2006، المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/33 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006.

3) قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية، والمطبوعة تحت رقم 843، باريس، 2012؛ والمادة 36 من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بصيغتها المنقحة لعام 2010، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/65/22 المؤرخ في 6 ديسمبر 2010، الوثيقة .A/65/17.

القوانين العادية:

1) القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 19 (مكرر)، الصادر في 18 مايو 1994.

2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

3) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم 2011-48 المؤرخ في 13 يناير 2011 المتعلق بإصلاح التحكيم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (JORF)، العدد 12، الصادر بتاريخ 14 يناير 2011، ص 775، النص رقم 45.

4) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

قائمة المصادر والمراجع

الأوامر:

1) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، ص61.

المراسيم:

❖ المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 05.

❖ المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 1993 (ملغى).

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

2) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط 4، 2005.

3) أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.

4) بركات أحمد، التحكيم في العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.

5) بن غانم وفاء، النظام القانوني لحكم التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2022.

6) حمدي باشا عمر، القضاء التحكيمي في المادة المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2022.

7) حمدي باشا عمر، القضاء التحكيمي في المادة المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2022.

8) عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني إتفاق التحكيم، دراسة تحكيمية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، إلاسكندرية، مصر، ط، 2005.

9) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار القصبة.

10) عبد العزيز بن حمودة، التحكيم في العقود الإدارية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.

11) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2017.

12) عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني): النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13) عمارة بلفتيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.

14) عمران علي السائح، انقضاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.

15) فتحي والي، قانون التحكيم في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16) فريدة قندوزي، قانون الصفقات العمومية والنزاعات الناتجة عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021.

17) فضيل ناصر، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023.

18) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، ط7، دار الثقافة، عمان، 2015.

19) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

20) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

21) كمال علوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

22) لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23) لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

24) لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

25) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.

26) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية.

27) محمد الصغير بعلي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: التحكيم والوساطة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.

28) محمد لمين مسعودي، المرجع في طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.

29) محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007.

30) محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2007.

31) مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العالقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 1998.

32) مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2010.

33) مناني فرح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010.

34) منير عبد المجيد، التحكيم التجاري الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

35) مهند أحمد الصافوري، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

36) مهند أحمد الصانوري، دور المحكّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

37) نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهلال، الجزائر.

38) نوال زروق، التحكيم في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

الرسائل العلمية:

اطروحات الدكتوراه:

1) الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1991.

2) طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة شهادة الماجستير، إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

3) عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.

❖ **رسائل الماجستير:**

1) بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

2) حدادف طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33. وكذا: قبايمي ربيعة، الخصومة التحكمية في التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، 2016.

3) حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4) ريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012/2013.

5) سناء بولقواس، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي التحكيم نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2011.

6) قبايمي ربيعة، الخصومة التحكمية في التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، 2016.

7) لامية مولوج، النظام القانوني للمحكم على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2010-2011.

8) ليلى موسى، القيود الواردة على التحكيم في العقود الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023.

9) محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

10) معروف كمال، التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93-09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

11) منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

12) نويوة هدى، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوي، قسنطينة، 2012/2011.

13) ياسين علي حسن النجار، المركز القانوني للمحكم (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012-2013.

❖ **مذكرات الماستر:**

1) رشيدة ميدافين، مسؤولية المحكم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

المقالات العلمية:

1) بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، عدد 2 ديسمبر، الجزائر، 2009.

2) بوصنوبرة خليل، إجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري والمقارن، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 05.

3) جمال رواب، "موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

4) عبد الحميد الأحدب، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2009.

5) عمر دحماني، "إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم ضد الإدارة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2024.

6) فايز نعيم رضوان، إتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة عشر، العدد الأول يناير 2007.

7) فايز نعيم رضوان، اتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة عشر، العدد الأول يناير 2007.

8) لزهاري بوعياد، إجراءات التحقيق في الخصومة التحكيمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2022.

9) ليلى بن حليمة، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، العدد 01.

10) محمد قبايلي، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2017.

المحاضرات:

1) محمد زروتي، محاضرة بعنوان التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على قضاة المجلس القضائي لقسنطينة، الجزائر، السنة 2009.

المؤتمرات:

1) محمد مجبر، رقابة القضاء الوطني على أحكام التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار بدءا من إجراءات التحكيم وحتى تنفيذ حكم التحكيم، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة قطر، يومي 24 إلى 26 سبتمبر 2013.

الملتقيات:

1) عبد الحميد الأحدب، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة الصلح التحكيم، بحث مقدم في الملتقى المنظم بالمحكمة العليا يومي 15و 16 جوان 2008 بالجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الاهداء .....

شكر وتقدير .....

مقدمة ..... أ–و

الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم في العقود الصفقات العمومية 7

المبحث الاول: ماهية التحكيم في الصفقات العمومية 9

المطلب الاول: مفهوم التحكيم..... 9

الفرع الاول: تعريف التحكيم وخصائصه..... 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.....13

المطلب الثاني: خصوصية التحكيم في الصفقات العمومية 15

الفرع الاول: نطاق تطبيق التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.....16

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في الصفقات العمومية 19

المبحث الثاني: الإطار الاتفاقي للتحكيم وآثاره 22

المطلب الأول: الاتفاق على التحكيم في الصفقات العمومية:.....22

الفرع الأول: صور الاتفاق على التحكيم.....22

المطلب الثاني: أثار الاتفاق على التحكيم 27

الفرع الأول: الأثر المانع للإتفاق على التحكيم.....27

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية شرط التحكيم.....28

الفرع الثالث: امتداد أثر إتفاق التحكيم (مبدأ نسبية اتفاق التحكيم) 29

خلاصة الفصل الأول: 30

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية 31

تمهيد: 32

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم 33

الفرع الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم 33

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم 40

المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية 43

الفرع الاول: نشأة الخصومة التحكيمية واجراءلتها 43

المبحث الثاني: الحكم التحكيمي والرقابة عليه 50

المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي وشروط صحته 50

الفرع الأول: إجراءات إصدار الحكم التحكيمي 50

المطلب الثاني: الطعون والإشكالات المتعلقة بالحكم التحكيمي 57

الفرع الأول: طرق الطعن في الحكم التحكيمي 58

الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بالمحكمين 60

خلاصة الفصل الثاني: 64

الخاتمة: 66

قائمة المراجع والمصادر: 70

فهرس المحتويات: 78

الملخص: 81

الملخص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التحكيم في عقود الصفقات العمومية باعتباره وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، من خلال بيان مفهوم التحكيم وخصائصه وطبيعته القانونية، مع إبراز خصوصية تطبيقه في مجال الصفقات العمومية. كما عالجت الدراسة الإطار الاتفاقي للتحكيم وآثاره، إضافة إلى النظام الإجرائي للتحكيم من حيث تشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات الخصومة التحكيمية، والحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه. وقد خلصت إلى أن التحكيم يعد وسيلة فعالة لفض منازعات الصفقات العمومية لما يوفره من سرعة ومرونة، مع ضرورة إخضاعه لرقابة قانونية تضمن حماية المصلحة العامة والمال العام.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، الصفقات العمومية، العقود الإدارية، الحكم التحكيمي، المنازعات الإدارية.

Abstract:

This study examines arbitration in public procurement contracts as an alternative dispute resolution method for disputes arising from administrative contracts. It begins by defining arbitration, outlining its characteristics and legal nature, and highlighting its specific application in the field of public procurement. The study also addresses the contractual framework for arbitration and its implications, as well as the procedural system, including the formation of the arbitral tribunal, the procedures of the arbitration proceedings, the arbitral award, and the methods of appealing it. The study concludes that arbitration is an effective means of resolving public procurement disputes due to its speed and flexibility, while emphasizing the necessity of subjecting it to legal oversight to ensure the protection of the public interest and public funds.

Keywords : Arbitration, Public Procurement, Administrative Contracts, Arbitral Award, Administrative Disputes